الوحدة رقم 3

العدالة والشرطة

حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف

عناصر الرعاية والمبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
UNFPA
منظمة الصحة العالمية
50 عام UNDP
أمم صامدة. شعوب متمكنة.
UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
Australian Aid
spanish cooperation
EMAKUNDE
EMAKUMEAREN EUSKAL ERAKUNDEA
INSTITUTO VASCO DE LA MUJER
Euskо Jaurlaritzako erakunde autonomiduna
Organismo Autónomo del Gobierno Vasco

الوحدة رقم 3.

العدالة والشرطة

تضم حزمة الخدمات الأساسية خمس وحدات:

الوحدة رقم 1. نظرة عامة ومقدمة	الوحدة رقم 2. الصحة	الوحدة رقم 3. العدالة والشرطة	الوحدة رقم 4. الخدمات الاجتماعية	الوحدة رقم 5. التنسيق وحوكمة التنسيق
الفصل رقم 1: **مقدمة إلى حزمة الخدمات الأساسية** 1.1 مقدمة 1.2 السياق 1.3 الغرض والنطاق 1.4 اللغة والمصطلحات	**الفصل رقم 1:** **مقدمة إلى الخدمات الصحية الأساسية** 1.1 مقدمة 1.2 الغرض والنطاق 1.3 اللغة والمصطلحات	**الفصل رقم 1:** **مقدمة إلى خدمات العدالة والشرطة الأساسية** 1.1 مقدمة 1.2 الغرض والنطاق 1.3 اللغة والمصطلحات	**الفصل رقم 1:** **مقدمة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية** 1.1 مقدمة 1.2 الغرض والنطاق 1.3 اللغة والمصطلحات	**الفصل رقم 1:** **مقدمة إلى إجراءات التنسيق وحوكمة التنسيق** 1.1 مقدمة 1.2 الغرض والنطاق 1.3 اللغة والمصطلحات
الفصل رقم 2 **المبادئ المشتركة والخصائص والعناصر التأسيسية** 2.1 المبادئ 2.2 الخصائص المشتركة للخدمات الأساسية عالية الجودة 2.3 عناصر تأسيسية	**الفصل رقم 2** **إطار حزمة الخدمات الأساسية** 2.1 الإطار الكلي 2.2 الخصائص الفريدة للإطار المحدد للخدمات الصحية الأساسية	**الفصل رقم 2** **إطار حزمة الخدمات الأساسية** 2.1 الإطار الكلي 2.2 الخصائص الفريدة للإطار المحدد لخدمات العدالة والشرطة الأساسية	**الفصل رقم 2** **إطار حزمة الخدمات الأساسية** 2.1 الإطار الكلي 2.2 الخصائص الفريدة للإطار المحدد للخدمات الاجتماعية الأساسية	**الفصل رقم 2** **إطار حزمة الخدمات الأساسية** 2.1 الإطار الكلي
الفصل رقم 3 **كيفية استخدام هذه الأداة** 3.1 إطار المبادئ التوجيهية للخدمات الأساسية	**الفصل رقم 3** **المبادئ التوجيهية للخدمات الصحة الأساسية**	**الفصل رقم 3** **المبادئ التوجيهية لخدمات العدالة والشرطة الأساسية**	**الفصل رقم 3** **المبادئ التوجيهية للخدمات الاجتماعية الأساسية**	**الفصل رقم 3** **المبادئ التوجيهية للإجراءات الأساسية للتنسيق وحوكمة التنسيق**
الفصل رقم 4 **الأدوات والموارد**	**الفصل رقم 4** **الأدوات والموارد**	**الفصل رقم 4** **الأدوات والموارد**	**الفصل رقم 4** **الأدوات والموارد**	**الفصل رقم 4** **الأدوات والموارد**

شكر وتقدير

لم يكن من الممكن وضع هذه المبادئ التوجيهية إلا بفضل:

شجاعة الكثير من النساء اللاتي تعرضن للعنف وتحدثن عن تجاربهن والنشاطات، وبخاصة من المنظمات النسائية الموجودة في شتى أنحاء العالم، واللاتي مارسن الدعوة لتقديم الخدمات المناسبة والدعم للنساء اللاتي تعرضن للعنف.

جهود الحكومات التي تتخذ إجراءات نحو إنهاء العنف ضد المرأة من خلال الإصلاحات التشريعية، ومبادرات السياسات وتنفيذ برامج المنع والاستجابة.

الجهات المانحة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، وحكومتا أستراليا وإسبانيا.

الممارسون والباحثون وممثلو الحكومات من مختلف القطاعات الذين حضروا وشاركوا في المشاورات الفنية العالمية بشأن استجابة قطاع الشرطة والعدالة للعنف ضد النساء والفتيات والتي أسهمت في وضع المبادئ التوجيهية (تفاصيل المشاركين متاحة من خلال الرابط www. endvawnow.org وانقر على الخدمات الأساسية).

الالتزام المستمر لمنظومة الأمم المتحدة بوضع البرامج والإجراءات التي تستجيب للعنف ضد المرأة. وكالات الأمم المتحدة المشاركة في مواءمة و/أو وضع هذه المبادئ التوجيهية والتي أسهمت بوقتها ومعرفتها لضمان استمرارنا في تحسين تقديم الخدمات للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. نتوجه بالشكر إلى ممثلي الوكالات لالتزامهم ومدخلاتهم: تانيا فرحة وريت غرونين (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ولويس مورا وأوبالا ديفي (صندوق الأمم المتحدة للسكان) سوكي بيفرز وتشارلز شوفيل ونيكي بالمر (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وكلوديا باروني وسفين بفيفير (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة).

المدخلات التفصيلية من الزملاء في اليونيسيف، السيدة كلاريس دا سيلفا إي باولا والسيدة كيري نيل.

المستشارون الذين ساعدوا في وضع و/أو مواءمة المبادئ التوجيهية، السيدة إيلين سكنيدير والسيدة روث مونتغومري.

جدول المحتويات

الفصل رقم **1.** مقدمة إلى خدمات العدالة والشرطة الأساسية **6**

1.1 **مقدمة** 6

3.1 **الغرض والنطاق** 8

4.1 **اللغة والمصطلحات** 9

الفصل رقم **2.** إطار حزمة الخدمات الأساسية **6**

1.2 **الإطار الكلي** 8

2.2 **الخصائص الفريدة للإطار المحدد لخدمات العدالة والشرطة الأساسية** 41

الفصل رقم **3.** المبادئ التوجيهية لخدمات العدالة والشرطة الأساسية **81**

الفصل رقم **4:** الأدوات والموارد **02**

الفصل رقم 1:

مقدمة إلى خدمات العدالة والشرطة الأساسية

1.1 مقدمة

تهدف هذه المبادئ التوجيهية **لخدمات العدالة والشرطة الأساسية** إلى توفير الإرشادات لتصميم وتنفيذ واستعراض استجابات خدمات قطاع العدالة والشرطة عالية الجودة للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لكافة صور العنف القائم على نوع الجنس. وُضعت هذه المبادئ التوجيهية مع التركيز على البلدان منخفضة إلى متوسطة الدخل في البيئات المستقرة ولكنها قابلة للتطبيق أيضًا في البلدان مرتفعة الدخل.

المبادئ التوجيهية هي جزء من **حزمة الخدمات الأساسية** والتي تهدف إلى إتاحة، واسعة النطاق، للخدمات الأساسية متعددة القطاعات عالية الجودة ومُنسقة للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف القائم على نوع الجنس.

تعكس حزمة الخدمات الأساسية المكونات الحيوية لتنسيق الاستجابات متعددة القطاعات للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف وتشمل المبادئ التوجيهية للخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية والتنسيق وآليات الحكم بالإضافة إلى خدمات العدالة والشرطة.

وينبغي قراءة هذه المبادئ التوجيهية التي تختص بخدمات العدالة الأساسية مقترنة بالوحدة رقم 1: نظرة عامة ومقدمة والتي تحدد المبادئ، والخصائص المشتركة والعناصر التأسيسية التي تنطبق عبر جميع الخدمات الأساسية. كما تتكامل المبادئ التوجيهية مع المبادئ التوجيهية لخدمات الصحة (الوحدة رقم 2) والخدمات الاجتماعية (الوحدة رقم 4) والتنسيق وحوكمة التنسيق (الوحدة رقم 5).

1.2 الغرض والنطاق

تعد استجابة الشرطة والعدالة عالية الجودة أمرًا حاسمًا لضمان وفاء القوانين المناهضة لمثل هذا العنف بالمعايير الدولية: بحيث يتم إنفاذها؛ والحفاظ على سلامة النساء والفتيات من العنف، بما في ذلك تكرار حدوث المزيد من العنف؛ وإخضاع مرتكبي العنف للمساءلة× وتوفير سبل جبر الضرر الفعالة للضحايا والناجيات. يجب أن تكون أنظمة العدالة، وجميع الجهات الفاعلة داخل النظام، خاضعة للمساءلة عن ضمان تنفيذهم لالتزاماتهم. يتمثل الغرض من **وحدة العدالة والشرطة** (الوحدة رقم 3) كجزء من حزمة الخدمات الأساسية في مساعدة البلدان على ضمان توفير استجابة عدالة عالية الجودة كجزء من نهج كليّ وشامل ومتعدد القطاعات للتصدي للعنف ضد النساء.

على الرغم من التقدم المحرز والتحسينات المُدخلة على الأطر القانونية ونظم العدالة حتى الآن، إلا أن استجابة الشرطة والعدالة ظلت ناقصة بصورة ملحوظة ولا تؤدي وظيفتها عادةً على المستوى المطلوب للتصدي لحدة العنف القائم على النوع الاجتماعي وطبيعته ومدى انتشاره؛ وحماية رفاه وسلامة الضحايا والناجيات؛ وضمان إتاحة العدالة للنساء. تبيّن الدراسات التي أجريت في شتى أنحاء العالم أن الغالبية العظمى من مرتكبي الجرائم لا يواجهون أية عواقب قانونية،[1] وألا يتم الإبلاغ إلا عن القليل من حالات العنف ضد النساء إلى الشرطة، وتؤدي نسبة مئوية أقل من الحالات المُبلغ عنها إلى توجيه الاتهامات إلى مرتكب الجريمة، ولا تتم الإدانة إلا في نسبة ضئيلة من هذه الحالات.[2] في الحالات التي تختار فيها النساء ألا يطالبن بالعدالة من خلال النظام الجنائي، ولكن يقررن اتخاذ إجراء بموجب القانون المدني و/أو الأسري و/أو الإداري، فإن النساء يواجهن عمليات قانونية مكلفة ومعقدة وطويلة، ومساعدة قانونية محدودة أو منعدمة، وعدم قدرة المحاكم المدنية ومحاكمة الأسرة على أن تأخذ في الاعتبار تاريخ العنف عند تقرير حضانة الطفل وإتاحة رؤيته.[3]

---

1 Johnson, H., Ollus, N. and Nevala, S. (2008) Violence Against Women Survey: An International Perspective (HEUNI) at في الصفحة 641؛ ج لوفيت، و هيئة الأمم المتحدة للمرأة (3102) لماذا يستخدم بعض الرجال العنف ضد النساء وكيف يمكننا منعه؟ النتائج الكمية من دراسة الأمم المتحدة متعددة الأقطار بشأن الرجال والعنف في آسيا والمحيط الهادئ (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعي الأمم المتحدة).

2 Johnson, H., Ollus, N. and Nevala, S. (2008) Violence Against Women Survey: An International Perspective (HEUNI) at في الصفحة 641؛ أبلغ أقل من 02% من النساء، بوجه عام، عن حادث العنف الأخير الذي تعرضن له إلى الشرطة، مما يعني ضمنيًا أن أكثر من 08% من حالات العنف ضد المرأة لا تدخل إلى منظومة العدالة من الأساس. يتم الإبلاغ العنف الجسدي من غير الشركاء بمعدلات أعلى من العنف الجنسي (تراوحت الاعتداءات الجسدية ما بين 51% إلى 72% بينما تراوح العنف الجنسي ما بين 4% إلى 31%). يبلغ احتمال توجيه الاتهامات ضد مرتكب الجريمة ما بين 1% و7% من إجمالي الحوادث التي يتم الإبلاغ عنها. ولا يتجاوز احتمال أن تؤدي هذه القضايا إلى إدانة نسبة 1% إلى 5%. تشير أحدث الدراسات التي تعبر عن الحالات الوطنية في 82 من بلدان الاتحاد الأوروبي إلى أن 41% فقط من النساء اتصلن بالشرطة كنتيجة لأشد حوادث العنف خطورة منذ سن 51 عامًا. انظر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (4102) العنف ضد النساء: دراسة استقصائية على مستوى الاتحاد الأوروبي بالكامل (لوكسمبورغ). انظر أيضًا: Lovett, J. and Kelly, L. (2009) *Different systems, similar outcomes? Tracking attrition in reported rape cases across Europe*. Child and Women Abuse Unit, London Metropolitan University; Triggs, S. Mossman, J.J. and Kingi, V. (2009) *Responding to sexual violence: Attrition in the New Zealand criminal justice system*. New Zealand Ministry of Women's Affairs; and Vetten, L. Jewkes, R Sigsworth, R, Christofides, N, Loots, L. and Dunseith, O. (2008) *Tracing Justice: The Attrition of Rape Cases through the Criminal Justice System in Gauteng*. Johannesburg: Tshwaranang Legal Advocacy Centre, the South African Medical Research Council, and the Centre for the Study of Violence and Reconciliation.

3 Johnson, H. and Fraser J. (2011) Specialized Domestic Violence Courts Do They Make Women Safer? Community Report: Phase I (Department of Criminology, University of Ottawa) and Hudson, V., Lee Brown, D. and Nielsen, P.L. (2011) "What is the Relationship between Inequity in Family Law and Violence against Women? Approaching the Issue of Legal Enclaves" Politics and Gender Volume 7, Issue 4, pp 453-492.

الشكل رقم 10
العدالة المستمرة

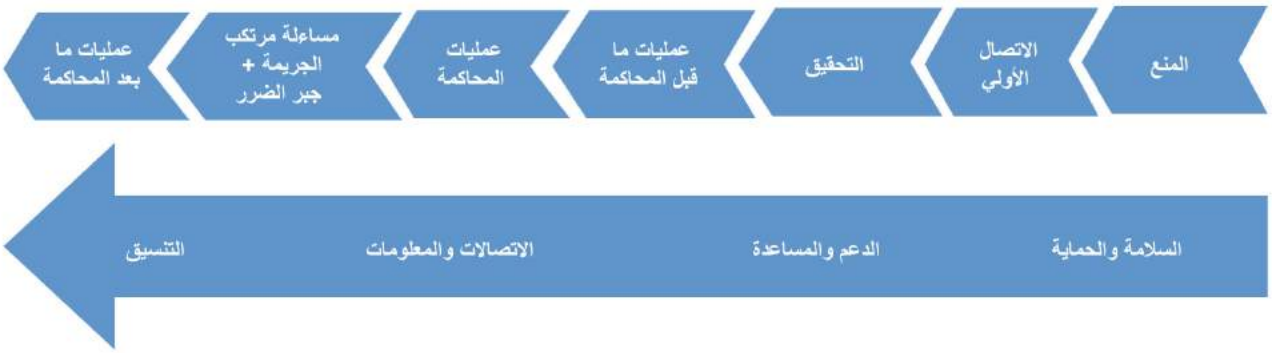

بهدف الاستجابة للاحتياجات والتجارب المتباينة لجميع النساء والفتيات، تقر هذه الوحدة بأهمية توافر نطاق عريض من خيارات العدالة للضحايا والناجيات. وهي تغطي جوانب من النطاقات القانونية ذات الصلة: مسائل القانون الجنائي، ومسائل القانون المدني (مثل دعاوى الإصابة الشخصية / الأضرار)، ومسائل قانون الأسرة (مثل الطلاق وحضانة الأطفال والمسائل المتعلقة بالنفقة) ومسائل القانون الإداري (مثل نظم التعويضات الجنائية المقدمة من الدولة).[4] وهي تنطبق على البلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة: القانون العام، والقانون المدني وتقاليد العدالة التي تستند إلى التعاليم الدينية. قد تواجه النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس نظام العدالة كأشخاص في نزاع مع القانون. تُركِّز الاعتبارات الخاصة بضحايا العنف ضد المرأة، والناجيات منه والمتهمات بارتكاب جرائم جنائية، على النساء فقط دون الفتيات، نظرًا لأن هذا سوف ينطوي على مراجعة المعايير والنظم القياسية الدولية المتعلقة بالنظام القضائي للأحداث وهي خارج نطاق هذه الوثيقة.

تغطي خدمات العدالة والشرطة الأساسية جميع تعاملات الضحية والناجية مع الشرطة ومنظومة العدالة بدءًا بالإبلاغ أو الاتصال الأولي وانتهاءً بسبل الانتصاف المناسبة. يتم تجميع الخدمات طبقًا للمراحل العامة لنظام العدالة: المنع والاتصال الأولي؛ والتحقيق؛ وعمليات ما قبل المحاكمة / الجلسات؛ وعمليات المحاكمة/الجلسات؛ ومساءلة مرتكب الجريمة وجبر الضرر؛ وعمليات ما بعد المحاكمة. كما أن هناك أيضًا خدمات لابد أن تكون متاحة عبر منظومة العدالة بأكملها: الحماية؛ والدعم؛ والاتصالات؛ وتنسيق قطاع العدالة.

بالنظر إلى اختلاف الثقافات والتقاليد والنظم القانونية وتفاوت الولايات القانونية ومهام الشرطة ووكالات قطاع العدالة عبر العالم، تستخدم هذه الوحدة مصطلح «مقدم خدمة العدالة» نظرًا لأنه يركز على مهمة منظومة العدالة الرسمية وأنشطتها الخدمية بدلاً من التركيز على الوكالات المحددة أو المسؤولين المحددين الذين قد يقدموا هذه الخدمات.

4 تفصّل هذه الوثيقة أربعة مجالات قانونية منفصلة نظرًا أن هذا قد يكون الوضع في بعض الولايات القانونية، في حين أنه في بعض الولايات القانونية الأخرى، قد يقع قانون الأسرة في نطاق القانون المدني.

1.3 اللغة والمصطلحات

التعويض يعني الأضرار التي يتم تحديدها كميًا والناتجة من العنف وتتضمن كلاً من سبل الانتصاف النقدية وغير النقدية.

العناصر الأساسية هي خصائص أو مكونات للخدمات الأساسية التي تطبق في أي سياق، وتضمن عمل الخدمة بفعالية.

الخدمات الأساسية تتضمن مجموعة اساسية من الخدمات المقدمة من قِبل قطاعات الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية والشرطة والعدالة. يجب أن تضمن الخدمات، كحدٍ أدنى، حقوق وسلامة ورفاه أي امرأة أو فتاة تتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي.

أنظمة العدالة الرسمية هي أنظمة عدالة تقع تحت مسؤولية الدولة ووكلائها. وهي تتضمن القوانين التي تدعمها الحكومة، والمؤسسات مثل الشرطة وخدمات الادعاء والمحاكم والسجون التي تتحمل مسؤولية إنفاذ قوانين الدولة وتطبيقها وتنفيذ العقوبات المفروضة نتيجة انتهاك القوانين.

العنف القائم على النوع الاجتماعي هو «أي عمل من أعمال العنف الموجه ضد امرأة لكونها امرأة أو الذي يؤثر على النساء بصورة غير متناسبة».[5]

الاتصال الأولي يشمل إبلاغ الشرطة وتوثيق التقرير وتسجيل القضية الجنائية، والخدمات الاستشارية المقدمة من المحامين، والقضايا المدنية المسجلة أو الطلبات الإدارية التي تقدم طبقًا لنظم التعويضات، وطلبات الانفصال و/او الحضانة و/أو تدابير الحماية العاجلة/في حالات الطوارئ من خلال المحاكم الجنائية أو المدنية أو محاكم الأسرة أو الجهات/الآليات الإدارية.

عنف الشريك الحميم هو "أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة شيوعًا على مستوى العالم. ويشمل سلسلة من أعمال الإكراه جنسيًا ونفسيًا وبدنيًا التي يمارسها شركاء حميمون حاليون أو سابقون ضد النساء البالغات والمراهقات دون موافقتهن. يشمل العنف البدني استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو سلاح عن قصد لإيذاء أو جرح المرأة. ويشمل العنف الجنسي الاتصال الجنسي اعتداءً، أي جعل المرأة تمارس العمل الجنسي دون موافقتها، ومحاولة الجماع أو إكماله مع امرأة مريضة أو معوقة أو تحت

5 السيداو، التوصية العامة رقم 19, ¶6, http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm.

ضغط أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو مخدرات أخرى. ويشمل العنف النفسي السيطرة على المرأة أو عزلها، وإذلالها أو إحراجها. يشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها.»[6]

التحقيق يشمل تقييم القضية والتحقيق، والذي يُجرى بوجه عام في نظم العدالة الجنائية. وهو يشمل إدارة مسرح الجريمة؛ والتخطيط للتحقيق، وإجراء المقابلات مع الضحية/الناجية والشهود؛ وجمع الأدلة والمعالجة والتحليل؛ والفحوصات الطبية-القانونية؛ والتعرف على المشتبه فيه، وإجراء المقابلات، وإلقاء القبض عليه والمعالجة؛ وتوثيق النتائج والإجراءات المتخذة.

مقدم خدمة العدالة يشمل مسؤولي الدولة/الحكومة، والقضاة والادعاء والشرطة والمساعدة القانونية وموظفي المحاكم الإداريين والمحامين والمساعدين القانونيين، وموظفي دعم الضحايا/الخدمات الاجتماعية.

تمتد **العدالة المستمرة** منذ دخول الضحية/الناجية إلى المنظومة وحتى الانتهاء من المسألة. سوف تتفاوت رحلة المرأة، اعتمادًا على احتياجاتها. فقد تطلب أيًا من خيارات العدالة المختلفة، والتي تتراوح من الإبلاغ أو تقديم الشكوى التي تبدأ التحقيق الجنائي والادعاء أو طلب الحماية و/أو طلب الدعاوى المدنية بما فيها الطلاق وإجراءات حضانة الأطفال و/أو التعويض عن الأضرار الشخصية أو غيرها، بما في ذلك من أنظمة الدولة الإدارية، سواء بصورة متزامنة أو مع مرور الزمن.

المساعدة القانونية هنا تتبع التعريف المماثل الموجود في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وتشير إلى الاستشارة القانونية، والمساعدة والتمثيل للضحايا والناجيات بدون مقابل لمن لا تمتلكن الوسائل الكافية أو حين تقضي بذلك مصلحة نظام العدالة. كما تتضمن المساعدة القانونية أيضًا إتاحة المعلومات القانونية.

الخدمة القانونية تستخدم ضمن الخدمات الأساسية لكي تشمل المساعدة القانونية بالإضافة إلى الخدمات القانونية المقدمة من المدعين العموم إلى الضحايا، وبخاصة نظرًا لأنه في بعض الولايات القانونية لا يكون للضحية موقف قانوني منفصل في الإجراءات الجنائية.

الدليل الطبي-القانوني يستخدم المصطلح في هذه الأداة طبقًا لتعريف منظمة الصحة العالمية «إصابات خارجية وشرجية-تناسلية موثقة وحالة عاطفية بالإضافة إلى العينات التي تؤخذ من جسد الضحية أو ملابسها للأغراض القانونية فقط. وتشمل مثل هذه الأدلة اللعاب والسائل المنوي وشعر الرأس وشعر العانة والدم والبول والألياف والأنقاض والتربة»[7].

العنف الجنسي الذي يرتكبه شخص غير شريك «عنف يرتكبه قريب للمرأة أو صديق، أو رجل معروف لديها، أو جار، أو زميل عمل، أو غريب».[8]

وهو يشمل الإجبار على القيام بأي أعمال جنسية غير مرغوب فيها، والتحرش الجنسي والعنف المرتكب ضد النساء والفتيات بصورة متكررة من قِبل مجرم معروف لهن، بما في ذلك في المجالات العامة، وفي المدرسة وفي مكان العمل وفي المجتمع المحلي.

عمليات ما بعد المحاكمة تشمل الإصلاحات فيما يتعلق بحماية الضحية/الناجية، وتقليل مخاطر تكرار الجريمة من قِبل المجرم، وإعادة تأهيل المجرم. وهي تغطي خدمات المنع والاستجابة للنساء اللاتي يعتقلن في المرافق الإصلاحية، وللنساء رهن الاعتقال اللاتي تعرضن للعنف ضد المرأة.

عمليات ما قبل المحاكمة / الجلسات في مسائل العدالة الجنائية تتضمن جلسات الكفالة، وجلسات الإحالة، واختيار التهم، والقرار بإقامة الدعوى والاستعداد للمحاكمة الجنائية. وقد تتضمن في المسائل المدنية والأسرية أوامر حضانة الأطفال/نفقة الأطفال المؤقتة، وإجراءات الاطلاع في القضايا المدنية، والاستعداد للمحكمة أو الجلسة. في مسائل القانون الإداري، مثل أنظمة التعويضات عن الإصابات الجنائية، من المعروف أن هذه العمليات قد يتم العمل بها في غياب أو بالإضافة إلى القضايا الجنائية و/أو ال مدنية ويتضمن تقديم الوثائق الداعمة للطلبات.

الإجراءات الوقائية من منظور مقدم خدمة العدالة هي تلك الأنشطة التي تركز بصورة أساسية على التدخل لوقف العنف ومنع العنف المستقبلي وعلى تشجيع النساء والفتيات على الإبلاغ من أجل سلامتهن.

المبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة تدعم تقديم وتنفيذ العناصر الجوهرية من الخدمات الأساسية لضمان أنها فعالة، وذات جودة كافية وتتناول احتياجات النساء والفتيات. توفر المبادئ التوجيهية الخاصة بالجودة 'الكيفية' التي تجعل الخدمات تقدم من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان، ومراعي للاعتبارات الثقافية ويقوم بتمكين المرأة. وهي تستند إلى المعايير الدولية وتُكملها وتعكس أفضل الممارسات المعترف بها في الاستجابة للعنف القائم على نوع الجنس.

جبر الضرر هو وسيلة لمحو جميع عواقب الفعل غير القانوني، بقدر الإمكان، وإعادة إنشاء الموقف الذي كان يمكن، على الأرجح، أن يكون قائمًا إذا لم يكن الفعل قد ارتكب. يغطي جبر الضرر جانبين: الإجرائي والموضوعي.[9] من الناحية الإجرائية، ينبغي أن يتم التركيز على النساء في العملية التي يتم فيها الاستماع للدعاوى القابلة للنقاش والفصل فيها من خلال الجهات المختصة، سواء كانت قضائية أو إدارية، على النساء، وأن تكون متاحة، ويسهل الوصول إليها، وقابلة للتكيف مع الاحتياجات والأولويات المحددة لمختلف النساء. ينبغي أيضًا أن تجابه الإجراءات العقبات التي يتم التعرض لها من الناحية التقليدية للوصول للمؤسسات التي تمنح جبر الضرر. من الناحية الموضوعية، تتألف سبل الانتصاف من مخرجات الجلسات، وبصفة أوسع، من تدابير الانتصاف الممنوحة للضحايا. ويشمل هذا التفكير في طرق فعالة لتعويض الضحايا عن الأضرار التي عانوا منها، بما في ذلك قانون النفقة، والتأمين والصناديق الاستئمانية للضحايا وأنظمة التعويضات العامة وبما في ذلك الخسائر غير الاقتصادية والتي عادة ما تؤثر على النساء بصورة أكثر سلبية من الرجال. هناك العديد من صور جبر الضرر، وتشمل: إعادة الحقوق إلى أصحابها؛ والتعويض؛ والإقرار

6 تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، http://، 112 - 111 (2006 زومتاويلوي 6) A/61/122/Add.1، daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/419/74/PDF/N0641974.pdf?OpenElement.

7 جانيس دومونت ود. هوايت (7002)، «استخدامات الأدلة الطبية-القانونية وآثارها في قضايا الاعتداء الجنسي: استعراض عالمي (منظمة الصحة العالمية: جنيف).

8 تقرير الأمين العام، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الأمم المتحدة، A/221/16/1.ddA، (6 يوليو/تموز 6002) الفقرة 821.

9 المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ، رشيدة مانجو، A/CRH/41/22, 91 إبريل/نيسان 0102.

العام بالحقائق وتحمل المسؤولية؛ وإقامة الدعوى ضد مرتكبي الجرائم؛ واستعادة الكرامة للضحية من خلال جهود مختلفة؛ وضمانات عدم التكرار. على الرغم من أن مفهوم جبر الضرر قد يتضمن أيضًا عناصر من العدالة التصالحية والحاجة للتصدي لأوجه انعدام المساواة القائمة، وانعدام العدالة، والعصبيات، والتحيزات أو غيرها من المفاهيم والممارسات المجتمعية التي مكّنت من وقوع العنف ضد المرأة، إلا أنه لم يكن هناك اتفاق على الكيفية التي تعكس بها خدمات العدالة الأساسية جبر الضرر التحويلي الهيكلي. ينبغي أن تضمن تدابير جبر الضرر أن تكون سبل الانتصاف كُلِيَّة وغير متناقضة.

إعادة الحقوق إلى أصحابها تعرف بأنها التدابير التي تعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل العنف.

عمليات المحاكمة/الجلسات تتضمن تقديم الأدلة وإصدار الحكم أو الحكم المدني، بالإضافة إلى تقديم الأدلة إلى المجلس الإداري والقرار النهائي للمجلس.

الضحية / الناجية مصطلح يشير إلى النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يتعرضن للعنف القائم على نوع الجنس ليعكس كلاً من المصطلحات المستخدمة في العملية القانونية ووكالة هؤلاء النساء والفتيات في السعي للحصول على الخدمات الأساسية.[10]

العنف ضد المرأة يعني «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[11]

10 الأمم المتحدة (6002) تذكر دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن العنف ضد المرأة A/61/122/Add.1، النقاش المستمر بشأن مصطلحي الضحية والناجية. ويزعم البعض أنه ينبغي تجنب مصطلح «الضحية» نظرًا لأنه يعني ضمنيًا السلبية والضعف والاستضعاف الكامن، ولا يدرك واقع قدرة النساء على التكيف والوكالة. بالنسبة للآخرين، يمثل مصطلح «الناجية» إشكاليةً، نظرًا لأنه ينكر شعور التعرض للأذى الذي تتعرض له النساء اللاتي كنّ أهدافًا لجرائم العنف». لذلك، فإن هذه المبادئ التوجيهية تستخدم مصطلح «الضحية/الناجية».

11 الأمم المتحدة 3991، إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة: جنيف، المادة 1.

الفصل رقم 2:

إطار حزمة الخدمات الأساسية

2.1 الإطار الإجمالي

يتضمن إطار المبادئ التوجيهية لتقديم خدمات العدالة والشرطة الأساسية عالية الجودة أربعة مكونات مرتبطة ببعضها البعض:

المبادئ والتي يستند إليها تقديم جميع الخدمات الأساسية.

الخصائص المشتركة والتي تصف نطاقًا من الأنشطة والنُهُج المشتركة عبر جميع المجالات والتي تدعم أداء الوظائف وتقديم الخدمات بفعالية.

الخدمات الأساسية والتي تحدد الحد الأدنى على الإطلاق المطلوب من الخدمات لضمان حقوق الإنسان والسلامة والرفاه لأي امرأة أو فتاة أو طفل تعرضوا لعنف الشريك الحميم و/أو العنف الجنسي الذي يرتكبه شخص غير شريك.

العناصر التأسيسية التي يجب أن توجد لتمكين تقديم الخدمات عالية الجودة عبر جميع الخدمات والإجراءات الأساسية.

حزمة الخدمات الأساسية: شكل الإطار الإجمالي

المبادئ	نهج قائم على الحقوق	النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	مناسبة ومراعية للاعتبارات الثقافية والعمرية
	نهج يركز على الضحايا/الناجيات	السلامة أمرّ بالغ الأهمية	مساءلة مرتكب الجريمة

الخصائص المشتركة	الإتاحة	الولوج
	التكيُّف	المناسبة
	إعطاء أولوية للسلامة	الموافقة الواعية والسرية
	جمع البيانات وإدارة المعلومات	الاتصالات الفعالة
	الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق والإحالة	

الخدمات والإجراءات الأساسية	الصحة	العدالة والشرطة	الخدمات الاجتماعية
	1. التعرف على الناجيات من عنف الشريك الحميم 2. دعم الخط الأول 3. رعاية الجراح والعلاج الطبي العاجل 4. الفحص والرعاية للاعتداء الجنسي 5. التقييم والرعاية للصحة العقلية 6. التوثيق (طبي-قانوني)	1. المنع 2. الاتصال الأولي 3. التقييم/التحقيق 4. عملية ما قبل المحاكمة 5. عملية المحاكمة 6. مساءلة مرتكب الجريمة وجبر الضرر 7. عملية ما بعد المحاكمة 8. السلامة والحماية 9. المساعدة والدعم 10. الاتصالات والمعلومات 11. تنسيق قطاع العدالة	1. معلومات الأزمة 2. استشارات الأزمات 3. خطوط المساعدة 4. السكن الآمن 5. المساعدة المادية والمالية 6. إنشاء وثائق الهوية واستعادتها واستبدالها 7. المعلومات القانونية ومعلومات عن الحقوق، والنصيحة والتمثيل بما في ذلك الأنظمة القانونية التعددية 8. الدعم النفسي-الاجتماعي والاستشارات 9. الدعم الذي يركز على المرأة 10. خدمات الأطفال أي طفل متضرر من العنف 11. معلومات المجتمع المحلي، والتعليم والتوعية المجتمعية 12. المساعدة للوصول إلى الاستقلال الاقتصادي والتعافي والاستقلال الذاتي

التنسيق وحوكمة التنسيق	
المستوى الوطني: الإجراءات الأساسية	**المستوى المحلي: الإجراءات الأساسية**
1. القانون وصنع السياسات 2. اعتماد الموارد وتخصيصها 3. وضع المعايير وإنشاء الاستجابات المنسقة على المستوى المحلي 4. النُهُج الشاملة لاستجابة التنسيق 5. تيسير تطوير القدرات لصانعي السياسات وغيرهم من صناع القرار بشأن الاستجابات المنسقة للعنف ضد النساء والفتيات 6. رصد وتقييم التنسيق على المستويات الوطنية والمحلية	1. إنشاء هياكل رسمية للتنسيق المحلي 2. تنفيذ التنسيق وحوكمة التنسيق

عناصر تأسيسية			
	الأطر التشريعية والقانونية الشاملة	الحكم والرقابة والمساءلة	الموارد والتمويل
	التدريب وتطوير القوى العاملة	السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية	الرصد والتقييم

2.2
الخصائص الفريدة للإطار المحدد لخدمات العدالة والشرطة الأساسية

المبادئ

عند تطبيق المبادئ الإجمالية، ينبغي أن يضع مقدمو خدمات العدالة في اعتبارهم:

تُنشئ ديناميات انعدام المساواة بين النساء والرجال نقاط ضعف متعلقة بالنوع الاجتماعي، مثل الاعتماد الاقتصادي والقانوني، من بين أشياء أخرى، والأثر على استخدام النساء لخدمات العدالة، وتنشئ عقبات في طريق الوصول إلى العدالة وقد تؤدي حتى إلى تأثير بعض أوجه الانتصاف التي تقدمها العدالة بصورة سلبية على النساء (أي الغرامات في قضايا عنف الشريك الحميم).

ينبغي ألا تضعف خدمات العدالة والشرطة من حقوق النساء والفتيات، وأن تكون غير إكراهية وأن تستند إلى نهج تحويلي جندري (أو تحويلي من حيث النوع الاجتماعي).

يضع النهج الذي يركز على المرأة في تقديم خدمات العدالة والشرطة احتياجات النساء والفتيات وواقعهن، وليس أهداف مؤسسات العدالة، في جوهر أي خدمة خاصة بالعدالة. ويعني هذا إعطاء الأولوية لسلامة النساء، وتمكينهن وتعافيهن؛ ومعاملة جميع النساء باحترام؛ ودعمهن وتزويدهن بالمعلومات على مدار عملية العدالة.

يتطلب إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة أن تدعم خدمات العدالة والشرطة وتيسر مشاركة الضحايا/الناجيات في عملية العدالة، وتعزيز قدراتها على التصرف أو ممارسة سلطتها (وكالة المرأة)، مع ضمان ألا يوضع عبء البحث عن العدالة عليها بل على الدولة.

الخصائص المشتركة

عند تطبيق المبادئ الإجمالية، ينبغي أن يضع مقدمو خدمات العدالة في اعتبارهم:

يمكن أن يؤدي عدم النظر باستمرار واتساق في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم، على مدار عملية العدالة بأسرها، إلى نتائج كارثية.

تعتبر الاتصالات المنهجية والموقوتة والواضحة والفعالة، وتنسيق الخدمات، وشبكات الإحالة والآليات بين مقدمي خدمة العدالة وبين مقدمي الخدمات الآخرين، أمرًا أساسيًا للحفاظ على سلامة الضحية وحمايتها، وضمان تلقي الضحية/الناجية للخدمات والدعم الذي تستحقه.

عناصر تأسيسية

عند تطبيق المبادئ الإجمالية، ينبغي أن يضع مقدمي الخدمات العدالة في اعتبارهم:

الإطار الجنائي الذي يُجرِّم جميع صور العنف ضد النساء، بالإضافة إلى أطُر القانون الجنائي والمدني والأسري والإداري، التي تضمن المنع الفعال والحماية وإقامة الدعوة والتحكيم وتقديم سبل الانتصاف طبقًا للمعايير الدولية.

أنه فيما يتعلق بالتدريب وتطوير القوى العاملة، فإن إجراء التحقيقات وإقامة الدعوى والتحكيم في العنف ضد النساء عادة ما يكون معقدًا ويتطلب معرفة ومهارات وقدرات متخصصة. ينبغي أن ينظر مقدمي الخدمات العدالة في تقديمها من خلال وحدات متخصصة ومتعددة التخصصات داخل قطاع العدالة (أي محاكم متخصصة في العنف المنزلي، ووحدات إقامة الدعوى التي تختص بالعنف القائم على نوع الجنس، ووحدات العنف المنزلي داخل قوات الشرطة والتي تتضمن ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين).

الفصل رقم 3:

المبادئ التوجيهية لخدمات العدالة والشرطة الأساسية

الخدمات الأساسية: 1. المنع	
من المهم أن يدعم مقدمي خدمات العدالة بقوة المبادرات والمنظمات التي تسعى لتحقيق المساواة للمرأة؛ وتزيد من الوعي العام بشأن العنف ضد المرأة، وأسبابه، وعواقبه بالنسبة للنساء وأسرهن، ومجتمعاتهن المحلية، بالإضافة إلى العقوبة التي سوف يواجهها مرتكبوه؛ وضمان إتاحة المعلومات بشأن الخدمات وكيفية الوصول إليها للجميع. يعتبر تطوير وتعزيز الثقافات المؤسسية القائمة على المساواة بين الجنسين والاستجابة للاعتبارات الجنسانية وتقديم الخدمات أمرًا حاسمًا بالنسبة للمنع.[1]	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
1.1 تعزيز ودعم المنظمات والمبادرات التي تسعى لإنهاء العنف وزيادة مساواة المرأة.	• السعي لإقامة علاقات، والعمل بطريقة تعاونية مع المنظمات في مجال الاستراتيجيات طويلة الأمد التي تسعى لإنهاء العنف وزيادة المساواة بالنسبة للمرأة: • إشراك المنظمات الرئيسية (مثل المؤسسات التعليمية) وبعض الفئات المحددة (على سبيل المثال الجماعات النسائية والرجال والفتيان والوالدين والأطفال والشباب) والإعلام للدعوة لتقليل العنف ضد النساء والفتيات واتخاذ إجراءات بشأنه. • بيان مراعاة الاعتبارات الجنسانية: • النظر في آثار وتداعيات السياسات والإجراءات والممارسات على النساء والفتيات في المنظمة وعلى النساء والرجال والأطفال في المجتمع المحلي. • تقوية فوائد مراعاة الاعتبارات الجنسانية للمنظمة وللمجتمع المحلي الذي تخدمه • توضيح أن النساء موظفات منظومة العدالة هنّ موضع تقدير من منظومة العدل وأن المساهمات التي يقدمنها إلى المنظمة هامة لتقديم خدمات عالية الجودة. • ضمان وجود وإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقًا مع العنف المرتكب ضد أي شخص، بما في ذلك الضحايا/الناجيات من العنف ضد المرأة لجميع موظفي المنظمة: • تحديد عقوبات عدم الامتثال لهذه السياسة وضمان التدريب وإنشاء عمليات لضمان تنفيذ السياسة.
1.2 دعم جهود رفع الوعي وتعزيز عدم قبول الرجال والفتيان للعنف ضد المرأة	• الإسهام في وضع وتنفيذ استراتيجيات لتحدي المعايير الثقافية والاجتماعية، والسلوكيات والتوجهات التي تسهم في قبول العنف ضد النساء والفتيات: • استخدام جميع الموارد، بما في ذلك الإعلام والمناصرين إذا كان ذلك مناسبًا، لتوصيل رسالة مفادها أن العنف غير مقبول وغير مبرر. • تأكيد أن الرجال والفتيان يمثلون جزءًا هامًا من الحل لمجابهة العنف ضد النساء والفتيات. • العمل مع الآخرين لزيادة الثقة العامة في قدرة منظومة العدالة على الاستجابة بفعالية للعنف ضد المرأة: • تقوية وإظهار الالتزام بنهج يركز على الضحية/الناجية والذي يكمن جوهره في كفالة السلامة والحماية والدعم والخصوصية والسرية للضحية/الناجية، وأسرتها والآخرون ذوي الصلة، ومساءلة المرتكبين.

1.3 إيقاف العنف ومنع العنف المستقبلي ضد المرأة	• الاحتفاظ بسجلات دقيقة وتحليل السجلات بحثًا عن حوادث العنف المُبلَغ عنها والمرتكبة ضد النساء لتحديد أنماط الإبلاغ إلى خدمات الشرطة. • تعزيز وتنفيذ جمع البيانات للمساعدة في فهم انتشار أنواع العنف المختلفة ضد النساء في البلاد، وفي الولايات القانونية المحلية. • تحليل البيانات التي تمثل المستوى الوطني بشأن العنف ضد النساء (إن كانت متاحة) لفهم مستويات العنف في المجتمع على نحو أفضل. يمكن مقارنة هذا بمعدلات العنف التي يتم الإبلاغ عنها إلى الشرطة وغيرها من الخدمات للمساعدة على فهم ومعالجة السبب وراء قلة الإبلاغ . • بناءً على التحليل، اتخذ إجراءات لمنع وقوع المزيد من العنف من خلال: • التدخل المبكِّر • الاستجابة السريعة وإبعاد الضحية/الناجية وغيرهم من ذوي الصلة عن العنف، • إلقاء القبض على مرتكب الجريمة وإبعاده عن مسرح العنف.
1.4 تشجيع النساء على الإبلاغ عن العنف المرتكب ضدهن	• التشجيع النشط للإبلاغ عن العنف: • من خلال توفير المعلومات للمجتمع المحلي بشأن التزام الشرطة بالاستجابة الفعالة للعنف ضد النساء والفتيات • من خلال ضمان إمكانية الاتصال بالشرطة ٤٢ ساعة يوميًا و٥٦٣ يومًا في السنة • من خلال العمل مع مقدمي الخدمة الآخرين والمجتمع المحلي لضمان أن يكون الباب الأول هو الباب الصحيح للإبلاغ عن حوادث العنف، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه البلاغات مقدمة إلى: - الشرطة مباشرة - إلى مقدمي الخدمات الصحية - إلى مقدمي الخدمات الاجتماعية - إلى مسؤولي المحاكم. • السعي لزيادة ثقة المرأة في الإبلاغ من خلال الاستجابة بسرعة وبصورة مناسبة لأفعال العنف ضدهن التي يتم الإبلاغ عنها. • ضمان أن تعكس السياسات والممارسات أن الضحية/الناجية لها دخل في تحديد الاستمرار في التحقيق أو إجراءات المحكمة من عدمه.

الخدمات الأساسية: 2. الاتصال الأولي	
تعتبر تجربة الاتصال الأولي الإيجابية مع منظومة العدالة أمرًا حاسمًا بالنسبة للضحايا/الناجيات من العنف. يجب أن تكون الخدمات متاحة ويسهل الوصول إليها لجميع النساء. ولكن الأهم، أن يبين الاتصال الأولي للضحية/الناجية أن منظومة العدالة، ومقدمي خدمات العدالة في المنظومة ملتزمون بصحتها وسلامتها، ويأخذون شكواها على محمل الجد، ويريدون ضمان توافر الدعم لها بشكل جيد أثناء رحلتها عبر منظومة العدالة.[٢]	
العناصر الأساسية	**المبادئ التوجيهية**
2.1 التوافر	ضمان إتاحة خدمات العدالة والشرطة لجميع الضحايا والناجيات من العنف بغض النظر عن مكان إقامتهن أو جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو طائفتهن أو طبقتهن أو حالتهن من حيث الهجرة أو اللجوء أو وضعهن بالنسبة للشعوب الأصلية أو العمر او الدين أو اللغة أو مستوى التعليم أو التوجه الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو أي خاصية أخرى ينبغي أن توضع في الاعتبار.
2.2 الإتاحة	• ضمان أن تكون إتاحة خدمات الشرطة: • متوافرة على مدار ٤٢ ساعة يوميًا، و٥٦٣ يومًا في العام • يمكن الوصول إليها جغرافيًا، وحيثما لا يمكن الوصول إليها جغرافيًا، توجد آلية تتيح للضحايا/الناجيات التواصل/الوصول إلى خدمات الشرطة بطريقة آمنة من خلال وسائل أخرى متاحة • صديقة للمستخدم وتفي باحتياجات الفئات المستهدفة المختلفة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الأميين أو ذوي الإعاقة البصرية أو مَن لا يحملون الجنسية أو الإقامة -الإجراءات والإرشادات متاحة بالعديد من الصيغ لتعظيم الإتاحة (على سبيل المثال، مكتوبة وإلكترونية وشفهية ومن خلال الوسائط ومن خلال الهاتف) • العلامات تفي باحتياجات الفئات المستهدفة المختلفة • تُقدّم إلى أقصى حدٍ ممكن، بطريقة تراعي الاحتياجات اللغوية للمستخدم. • ضمان أن تكون مقار العدالة آمنة وتضم مجالات ملائمة للنساء والأطفال. • ضمان أن تكون خدمات الشرطة مجّانية وضمان: • ألا يلقي الوصول إلى الخدمة بأعباء مالية أو إدارية غير ضرورية على كاهل الضحية/الناجية • اتباع جميع الخطوات لضمان أن يتاح للضحايا/الناجيات الوصول إلى «الخدمات التي تقدم بمقابل» اللازمة (مثل الفحوصات الطبية وخدمات الدعم النفسي).

2.3 الاستجابة	• ضمان أن تستطيع الضحية/الناجية تقديم بلاغ في أي وقت، وأن يكون الموقع آمنًا ويحقق الخصوصية ومقبولاً بالنسبة لها: • بذل الجهود للحد من عدد الأشخاص الذين يجب على الضحية/الناجية أن تتعامل معهم، لتقليل عدد المرات التي يتحتم على الضحية/الناجية فيها أن تعيد قصتها، وبالتالي خفض الإيذاء الثانوي[٣] • الضحية/الناجية أو الوالد/الوصي/الممثل القانوني لها في حالة الفتيات: - لها الفرصة لتقرير ما إذا كانت ستنخرط في عملية العدالة - تقدم لها المعلومات لكي تتخذ قرارات مستنيرة - لا تُعاقب على عدم التعاون حين لا يمكن ضمان سلامتها أو لا يمكن منع الإيذاء السنوي. • ضمان إتاحة مقدمي الخدمة المدربين لمساعدة الضحية ودعمها في تقديم شكواها. • ضمان توثيق جميع حوادث العنف ضد النساء المُبلَغ عنها، سواء كانت تمثل جريمة أم لا: • الحصول على جميع المعلومات والحفاظ على سرية التقارير وتخزينها في مكان آمن. • ضمان اتخاذ إجراء فوري حين تبلغ الضحية/الناجية عن حادث عنف ضدها. • ضمان أن يكون مقدمو خدمة العدالة الذين يقابلون الضحية/الناجية: • لا يصدرون أحكامًا ومتعاطفين وداعمين • يعملون بأسلوب -يضع في الاعتبار الإيذاء الثانوي ويمنع حدوثه -يستجيب لمخاوف الضحية/الناجية ولكن دون تطفل -يضمن الحفاظ على خصوصية الضحية/الناجية. • ضمان إتاحة الفرصة للضحية/الناجية لكي • تروي قصتها، ويتم الإنصات لها ويتم تسجيل قصتها بدقة • أن تستطيع أن تروي كيف أثر العنف عليها. • ضمان استطاعة الضحايا/الناجيات من الفتيات التعبير عن وجهات نظرهن ومخاوفهن طبقًا لمقدرتهن وعمرهن ومدى نضجهن الفكري وتطور قدراتهن.

الخدمات الأساسية: **3.** التحقيق	
من المهم للغاية بدء التحقيقات في جرائم عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي ضد النساء في الوقت المناسب، وأن تُجرى بطريقة احترافية، وأن تتفق مع شروط الإثبات والتحقيقات، وأن تستنفذ جميع الوسائل المتاحة للتعرف على المتهم وإلقاء القبض عليه. وفي جميع الأحوال، تؤخذ سلامة المرأة وأمنها وكرامتها في الاعتبار ويتم الحفاظ عليها. تتكامل هذه المبادئ التوجيهية مع الخدمات الصحية الأساسية رقم ٦ - التوثيق (الطبي - القانوني) المذكورة بالتفصيل في الوحدة الخاصة بالصحة، وبخاصة ٢,٦ جميع وتوثيق عينات الأدلة الجنائية و٣,٦ تقديم دليل خطي وحضور المحاكمة.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
3.1 إعطاء أولوية في التحقيقات لقضايا العنف ضد المرأة	• ضمان وجود سياسة تلزم مقدمي خدمة العدالة عند تلقي تقرير عن العنف بالقيام بالآتي: • شرح عمليات التحقيقات والعدالة للضحية/الناجية، وحقوقها والخدمات المتاحة لها على مدار عملية العدالة. • بدء فوري لتحقيق يراعي الضحية • ضمان التحقيق الفوري في التقارير ومتابعتها. • ضمان ألا تتسبب إجراءات العدالة المتخذة في المزيد من الأذى. ضع في الاعتبار: • سياق الضحية/الناجية • الصدمة الجسدية والعقلية التي تعرضت لها • الآثار المحتملة التي قد تلحق بها وبأسرتها وبالآخرين من ذوي الصلة نتيجة قيامها بالإبلاغ. • ضمان عدم تأجيل أو تأخير الضحايا/الناجيات، أو أن يطلب منهن الانتظار لتقديم البلاغ أو إعاقتهن بأي طريقة أخرى في جهودهن لكي تحظى قضيتهن بالاهتمام من قِبل سلطات العدالة. • ضمان القبض على المشتبه فيهم في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية. • ضمان إلزام المشتبه فيهم بالالتزام بالتدابير المنفذة لحماية الضحايا.
3.2 تناول الاحتياجات النفسية والاجتماعية للضحية/الناجية	• ضمان تركيز استجابة العدالة أثناء التحقيق على احتياجات الضحية/الناجية، مع أخذ سياق الضحية/الناجية في الاعتبار، والصدمة الجسدية والعقلية التي تعرضت لها، واحتياجاتها الطبية والاجتماعية: • استجابة مقدمي خدمات العدالة بصورة مناسبة للمشاكل التي تتطلب استجابة طبية فورية • التصدي للاحتياجات الطبية والنفسية من خلال الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الصحة العقلية • قيام مقدمي خدمة العدالة بتيسير الوصول إلى المساعدة الطبية والفحوصات الطبية القانونية.

3.3 جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة من الضحية/الناجية والشهود	• ضمان أخذ أقوال الضحية: • بسرعة، وبطريقة احترافية، وبدون إصدار أحكام ومع مراعاة ظروف الضحية • تدوينها بدقة، وقراءتها مرة أخرى للضحية/الناجية، وتأكيد المحتوى من قِبل الضحية/الناجية • مرة واحدة فقط لتقليل الأثر على الضحية/الناجية ومنع الإيذاء الثانوي • ضمان ترتيب فحص طبي-قانوني حسب الاقتضاء.[٤] ضمان إجراء الفحص الطبي-القانوني وتوثيقه: • في الوقت المناسب • بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفريدة ووجهات نظر الضحية/الناجية، ويحترم كرامتها واستقلالها ويقلل التطفل مع الالتزام بمعايير جمع الأدلة الجنائية • ضمان مصاحبة مقدم خدمة العدالة، حيثما أمكن، للضحية/الناجية إلى المرفق الطبي لإجراء الفحص. • ضمان جمع كافة الأدلة المتاحة التي يمكن أن تعطي مصداقية للاتهام، وجمعها بطريقة محترمة تحافظ على كرامة الضحية/الناجية. ويشمل هذا: • تعزيز بناء الأدلة التي تركز على مصداقية الاتهام بدلاً من مصداقية الضحية/الناجية • الوضع في الاعتبار ما إذا كان فحص الأدلة الجنائية مطلوبًا. إذا كان الأمر كذلك يجب أن يتم إجراؤه في الوقت المناسب. • ضمان زيارة مسرح الجريمة في وقتٍ مناسب: • يتم مناظرة مسرح الجريمة وحمايته للحفاظ على الأدلة • إذا تم تأكيد صلاحية مسرح الجريمة، فينبغي القيام بفحص شامل لمسرح الجريمة: -تُجمَع الأدلة وتُخزَّن وتُعالج للوفاء بمتطلبات سلسلة الأدلة -تُتخذ ترتيبات لتحليل مسرح الجريمة وأدلة الضحية -تُراجَع تقارير تحليل الأدلة وتستخدم لتحديد الخطوات التالية • بناءً على الأدلة، تُجرى تحقيقات للمتابعة وتتخذ إجراءات لإنهاء القضية. • عند العمل مع ضحية/ناجية من الفتيات ينبغي ضمان تخصيص الخدمات للمتطلبات الخاصة لعمر الفتاة وضمان: • أن تكون غرف المقابلات والمقابلات مناسبة للطفل • أن تكون الإجراءات مناسبة للطفل • إشراك الوالد غير المعتدي أو الوصي أو الممثل القانوني أو سلطة مساعدة الطفل المناسبة ومشاركتها في جميع الإجراءات التي يتم التفكير في اتخاذها أو التي يتم اتخاذها • أن تكون خدمات الدعم الطبية والنفسية-الاجتماعية وخدمات دعم الضحية مناسبة للسن • الحفاظ على السرية وتقييد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالفتاة. • ضمان تحديد الشهود وغيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لديهم معلومات ذات صلة وإجراء المقابلات معهم في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية: - المحاولة تأكيد رواية الضحية/الناجية بكافة الطرق • توثيق المقابلات والنتائج.

3.4 إجراء تحقيق شامل	• ضمان تحديد المتهم وإجراء مقابلة معه وإلقاء القبض عليه في الوقت المناسب. • ضمان إصدار تقرير شامل وموثَّق جيدًا يفصِّل التحقيقات التي أجريت والإجراءات المتخذة ومراجعته: • تراجع التقارير من قِبل مسؤول رفيع المستوى أو مشرف لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة وتسجيلها • تقديم نسخة من التقرير لكي يستخدمها المحققون ومقيمو الادعاء القائمون على المتابعة • مشاركة نسخة من التقرير مع مقدمي الخدمة الآخرين ذوي الصلة.
3.5 الحفاظ على المساءلة الاحترافية طوال التحقيق	• ضمان إنشاء المساءلة التنظيمية والحفاظ عليها طوال عملية التحقيق: • قيام أحد كبار المحققين أو المشرفين: - بضمان تقييم القضية على نحوٍ جيد، ووضع خطة للتحقيق وتنفيذها وتنسيق التحقيقات بصورة مناسبة ورصد الإجراءات والنتائج وتقييمها بصفة مستمرة - بوضع المحققين موضع المساءلة عن أفعالهم طوال عملية التحقيق • تضمن المنظمة تعيين شخص ما للقيام بالآتي: - إجراء تحليل مستمر للجريمة لتحديد أي علامات تدل على زيادة العنف، وتضمن تاريخ العنف واتجاهاته في التقرير - ضمان شمول التحقيقات ومطابقتها لشروط الإثبات - ضمان تقديم الخدمات بما يفي باحتياجات الضحية / الناجية • وجود نظام إدارة شكاوى يتسم بالشفافية ويخضع للمساءلة للتصدي لشكاوى الخدمة: - النظام يسهل الوصول إليه ومتاح لجميع الضحايا/الناجيات، ويتم رصده بشكل مستمر.

الخدمات الأساسية: **4.** عمليات ما قبل المحاكمة	
تعد عمليات/جلسات ما قبل المحاكمة- سواء الجنائية أو المدنية أو الأسرية أو الإدارية، غير المنحازة والمراعية للاحتياجات المحددة للضحايا والناجيات من عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي أمرًا أساسيًا لضمان حقوقهن في العدالة. تعكس خدمات العدالة الجنائية فيما قبل المحاكمة الالتزام الدولي من قِبل الدولة ومقدمي خدمات العدالة التابعين لها بالنهوض بالمسؤولية الأولية عن لتحقيق وبدء إقامة الدعوى مع تحقيق التوازن مع أهمية تمكين الضحايا والناجيات لاتخاذ إجراءات مستنيرة فيما يتعلق بتعاملاتهن مع منظومة العدالة الجنائية. تؤكد خدمات العدالة الأساسية فيما قبل المحاكمة/الجلسات المدنية والأسرية والإدارية على أهمية الإجراءات الموقوتة وذات التكلفة المعقولة والمبسطة وسهلة الاستخدام.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
4.1 النُهج المنسقة والمتكاملة إزاء قضايا القانون الجنائي والمدني والأسري والإداري	• السعي الاستباقي للحصول على المعلومات بشأن أي إجراء جاري آخر ذي صلة في مجال العدالة (المسائل الجنائية والمدنية والأسرية والإدارية). • تحقق من أي أوامر حماية ودعم مُعلقة وقم بتوفير مثل هذه المعلومات للمحكمة. • شارك واستخدم المعلومات من الجلسات الأخرى حسب الاقتضاء داخل منظومة العدالة.
4.2 المسؤولية الرئيسية عن بدء إقامة الدعوى	• ضمان أن تكون المسؤولية الرئيسية عن بدء إقامة الدعوى في يد مقدم خدمة العدالة وليس الضحية/الناجية. • ضمان أن تسمح سياسات إقامة الدعوى بوكالة الضحية. يعني هذا: • إبلاغ الضحية/الناجية بأية قرارات تتعلق بإقامة الدعوى، مالم تقرر أنها لا تريد معرفة مثل هذه المعلومات • إتاحة الفرصة للضحية/الناجية للتعبير عن قصتها والاستماع لها قبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بإقامة الدعوى. • التفكير في السياسات المناصرة لإقامة الدعوى. • ضمان جمع جميع الأدلة المتاحة عند استعراض موضوع الدعوى لاتخاذ قرار بشأن إقامة الدعوى. يعني هذا: • تعزيز بناء الأدلة التي تركز على موثوقية الاتهام بدلاً من موثوقية الضحية/الناجية • ضمان القيام بجمع الأدلة الطبية-القانونية والجنائية بأسلوب موقوت في الحالات المناسبة • ضمان ألا يكون قرار «عدم الاستمرار» قائم فقط على عدم وجود تقرير طبي-قانوني أو أن التقرير غير حاسم • الرجوع إلى المبادئ التوجيهية التكميلية في الوحدة الخاصة بالصحة (الخدمات الأساسية رقم ٦). • ضمان اتخاذ قرارات عدم الاستمرار من قِبل ممثلي ادعاء/قضاة ذوي خبرة. • تقليل العوائق التي تسبب ضغوطًا غير لازمة على الضحية/الناجية لسحب شكواها. يعني هذا: • تقدير التضارب المحتمل بين أهداف منظومات العدالة الجنائية وبين رغبات الضحية/الناجية والاستجابة له • إعطاء وزن كبير لوجهات نظر الضحية/الناجية في الإجراءات الجنائية.
4.3 توجيه التهمة الصحيحة والموافقة على التهمة على وجه السرعة	• ضمان اتخاذ قرار بشأن التهمة الصحيحة والموافقة على التهمة على وجه السرعة وبناءً على تطبيق الإجراءات العادلة ومعايير الإثبات: • الانتهاء من جميع تحقيقات المتابعة اللازمة لإثبات التهم • توصيل القرار وشرحه للضحية/الناجية و/أو الوالدين/الوصي/الممثل القانوني في حالة الضحايا من الفتيات. • ضمان أن يعكس القرار المتخذ بشأن التهمة مدى فظاعة الجرم. • النظر إلى العنف ضد المرأة باعتباره عاملاً مشددًا أو حاسمًا في تقرير ما إذا كانت إقامة الدعوى في الصالح العام.

4.4 الإجراءات المتاحة وذات التكلفة المعقولة والمبسطة للوصول إلى العدالة	• ضمان إتاحة إجراءات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الإداري (محكمة الأسرة، دعاوى النفقة، إجراءات الاستكشاف قبل المحاكمة). ويعني هذا كحدٍ أدنى: • أن تكون تكلفة الإجراءات المدنية والأسرية والإدارية معقولة • أن تكون الإجراءات بسيطة وسهلة الاستخدام • توفير نطاق واسع من المساعدة القانونية المجانية في مسائل القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الإداري حين يكون المُدّعي/مقدِّم الطلب هو الضحية/الناجية من العنف ضد المرأة (المعلومات القانونية والاستشارة القانونية والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني) • التفسير الموسع للأهلية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية (على سبيل المثال، إذا كان اختبار الموارد المالية للحصول على المساعدة القانونية يتم احتسابه على أساس دخل الأسرة المعيشية، وكان المتهم بارتكاب الجريمة أحد أفراد الأسرة، أو لم يكن الوصول إلى دخل الأسرة متاحًا للضحية/الناجية على قدم المساواة، فإن دخل الضحية/الناجية المتقدمة بطلب للحصول على المساعدة القانونية يستخدم هو فقط لأغراض اختبار الموارد المالية) • الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية وللناجية وللطفل (على سبيل المثال، عدم السماح لمرتكب الجريمة غير الممثل بتوجيه الأسئلة إلى الضحية/الناجية المُدَّعية أثناء إجراء التحقيق لاكتشاف الأدلة). • ضمان إجراء مسح لجميع قضايا قانون الأسرة بحثًا عن مخاوف العنف الجنسي والتعامل معها بطريقة مميزة.
4.5 تحديد أولوية القضايا	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • وضع إجراءات عاجلة يمكن من خلالها تحديد القضايا التي تنطوي على العنف ضد النساء وإعطائها الأولوية في جدول المحاكمات، بما في ذلك جلسات الكفالة والإحالة وفي المحاكمة. • في قضايا الضحايا من الفتيات، ينبغي أن تعقد المحاكمات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ما لم يكن التأجيل في مصلحة الطفلة. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • ضمان إتمام الإجراءات في الوقت المناسب لضمان إتمام عملية ما قبل المحاكمة والمحاكمة في الوقت المناسب: • ينبغي الإسراع في إجراءات القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة • إعطاء أولوية للقضايا في جدول المحكمة.
4.6 تطبيق الإجراءات العادلة ومعايير الإثبات في جميع عمليات ما قبل المحاكمة	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • تطبيق العبء العادل ومعايير الإثبات. • استكمال جميع عمليات جمع الأدلة الأساسية قبل اتخاذ أية قرارات بشأن القضية: • ضمان وجود أقوال واضحة وكاملة من الضحية بقدر الإمكان • استعراض جميع الأدلة الأخرى. • خفض التأخير في جميع مراحل اتخاذ القرار في إقامة الدعوى: • الحد من عدد مرات استمرار/تأجيل القضية • عدم السماح إلا بالتأخير المعقول، مع الأخذ في الاعتبار أثره على الضحية/الناجية في الاعتبار. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • تضمن إجراءات إدارة مرحلة ما قبل المحاكمة استكمال جمع جميع المعلومات ذات الصلة. وقد يشمل هذا: • السياق النفسي الاجتماعي للعنف • التقارير والمعلومات الطبية وتقارير ومعلومات الأدلة الجنائية وغيرها من التقارير والمعلومات ذات الصلة.

4.7 عمليات ما قبل المحاكمة التي تركز على الضحية / الناجية، وتتوجه ناحية التمكين وتستند إلى الحقوق:	• ضمان عدم إصدار الأحكام من قبل مقدمي الخدمة للأحكام وتقديمهم للدعم. • ضمان إتاحة بيئة آمنة وودودة للضحايا/الناجيات عند التعامل مع مقدمي خدمة العدالة. • ضمان إتاحة فرصة المشاركة الكاملة للضحايا/الناجيات. • ضمان أن تؤدي عمليات ما قبل المحاكمة إلى التحقق ممّا حدث للضحية/الناجية: • أن تشعر الضحية/الناجية أن تقريرها عن العنف قد أخِذَ على محمل الجد • أن ينظر لشكواها على أنها موثوقة وصحيحة ما لم يثبت العكس بوضوح • التركيز على موثوقية الاتهام بدلاً من موثوقية الضحية/الناجية. ضمان معاملة جميع الضحايا / الناجيات باحترام. ويشمل هذا المعاملة التي: • تمنع الإيذاء الثانوي • مناسبة للسن. • ضمان أن تأخذ عمليات ما قبل المحاكمة في الاعتبار الاحتياجات ووجهات النظر الفريدة للضحايا/الناجيات، وأن تحترم كرامتهن واستقلالهن وأن تقلل من التدخل في حياتهن. • ضمان شعور الضحايا/الناجيات بأن أصواتهن مسموعة: • أن تتاح لها الفرصة لرواية قصتها، وأن يُستمع لها وأن تتمكن من التعبير عن كيفية تأثير العنف عليها، إن أرادت ذلك • توفير بيئة آمنة يمكن للضحية/الناجية فيها أن تدلي بأقوالها كاملة في خصوصية/سرية ومع الحفاظ على كرامتها. • ضمان أن يكون للضحية/الناجية السيطرة على قرار انخراطها في عملية العدالة من عدمه وأن تتوافر لها المعلومات لكي تتخذ قرارات مستنيرة، وأن يكون لها خيار الانسحاب من عملية العدالة. • يجب أن تأخذ جلسات ما قبل المحاكمة لإطلاق السراح/الكفالة في الاعتبار المخاطر على الضحية/الناجية وأن تفكر في سلامتها: • حيثما وجد خطر كافٍ لحدوث العنف أو مخاوف من عدم إطاعة المشتبه فيه لشروط الإفراج المفروضة عليه، ينبغي التفكير في الاعتقال انتظارًا للمحاكمة. • إبلاغ الضحية/الناجية بأي شروط للإفراج أو الكفالة قبل المحاكمة ومَن يتعين عليها الاتصال به في حالة خرق أي من هذه الشروط.
4.8 الاستعداد للمحاكمة	• ضمان التنسيق مع كافة مقدمي الخدمة الأساسيين (الشرطة ومقدمي الرعاية الصحية، وما إلى ذلك). • ضمان حضور الشهود ذوي الأهمية الحاسمة. ويشمل هذا ضمان: • تحديد أماكن الضحايا والشهود والمشتبه فيهم وتوجيه إخطارات لهم للحضور إلى المحكمة. • ضمان جمع الأقوال والتحليلات والأدلة وتجميعها وإتاحتها للمحكمة وتأمين أية أقوال أخرى. • ضمان تحلي مقدمي خدمة العدالة بالكفاءة لتقديم الأدلة في المحكمة بأسلوب أخلاقي وموضوعي واحترافي. • تعزيز بناء الأدلة لضمان موثوقية الاتهام بدلاً من التركيز فقط على موثوقية الشاكية. • ضمان تيسير إتاحة خدمات دعم الضحية/الناجية والتعريف بالمحكمة والإعداد للمحكمة بصورة مناسبة.

4.9 عدم وجود وساطة قسرية أو وسائل بديلة لتسوية المنازعات في القضايا التي تنطوي على العنف ضد المرأة	• لا تسمح بالوساطة او العدالة التصالحية إلا في حالة وجود إجراءات لضمان عدم استخدام القوة أو الضغط أو التخويف.[٥] تتضمن شروط الحد الأدنى: • يجب أن توفر العملية نفس التدابير أو أكثر لحماية سلامة الضحية/الناجية التي توفرها عملية العدالة الجنائية • قبول مرتكب الجريمة لتحمل المسؤولية • موافقة مقدم خدمة العدالة • الوسطاء مدربون ومؤهلون • أن يقرر إجراء تقييم المخاطر أن المرأة ليس في خطر كبير • إعلام الضحية/الناجية بالعملية بصورة كاملة وموافقتها على الوساطة • موافقة الضحية/الناجية على المشاركة
4.10 اعتبارات خاصة بالنسبة للضحايا/الناجيات المشتبه فيهن أو المتهمات بالسلوك الإجرامي	• ضمان الآتي في وقت الاستجابة الأولية وجمع الأدلة حين تكون هناك علامات تشير إلى أن المتهمة قد تكون ضحية/ناجية من العنف ضد النساء: • الإقرار بنقاط الضعف المحددة للمتهمة وأخذها في الاعتبار عند إجراء المقابلة مع المشتبه فيه وقبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بإلقاء القبض عليها أو اعتقالها • جمع الأدلة وبناء القضية بأسلوب يُقدِّر سياق العنف الذي تعرضت له، على سبيل المثال، الأدلة التي قد تدعم الدفاع عن النفس • إجراء تحليل للسياق يشمل فحص العلاقة بأكملها بين المتهمة وبين الشاكي ودافع المتهمة والقصد من وراء استخدامها للعنف • الإقرار بأن العنف ضد النساء هو أمرٌ مستمر، وأن أي حلقة من العنف ترتكبها الضحية/الناجية يتطلب تحقيقًا في الملابسات المحيطة بالاعتداء، وعناصر وملابسات استمرار مثل هذا العنف، والأثر العاطفي والنفسي على الضحية/الناجية المتهمة وكيف يمكن لهذه الخصائص أن تؤثر على سلوكها، فكر في: • إجراء فحص نفسي لتحديد الحالة العقلية للمشتبه بها والعوامل التي يمكن أن تكون مرتبطة بالسلوك العنيف، مثل حوادث العنف السابقة • إجراء تحليل للمخاطر لاكتشاف إن كانت هناك عوامل خطر محيطة بالمشتبه بها، ولمعرفة ما إذا كان الاعتداء رد فعل لبعض الظروف القريبة من الاعتداء أو إذا كان الاعتداء جزءًا من فكرة تكونت بمرور الزمن. • في الولايات القانونية التي يسمح فيها بالتهم المزدوجة وقد يتهم فيها كلا طرفي العنف المنزلي بالجريمة، قم بإجراء تحليل لمعرفة المعتدي السائد[٦]. ضع في الاعتبار: • الإصابات الهجومية والدفاعية • تهديدات أي طرف للآخر أو لأحد أفراد الأسرة • أي تاريخ من العنف الأسري بينهما، بما في ذلك الاتصال السابق بالشرطة، والاتهامات وأوامر الحماية. • ضمان الاعتبارات التالية في جلسة الكفالة: • أن تتوافر للمحكمة جميع المعلومات الهامة بما في ذلك السياق الذي قامت فيه المتهمة الضحية/الناجية من العنف ضد المرأة بارتكاب العنف. • عند التفكير في شروط الكفالة، ينبغي ألا تؤثر هذه الشروط على موقف الضحية/الناجية في أي جلسات محاكمة مدنية أو أسرية، مثل أن تؤثر على الوضع القائم المتعلق باعتبارات حضانة الأطفال • عند النظر في ظروف الكفالة، ينبغي ضمان ألا تؤدي شروط الكفالة إلى تعريض الضحية/الناجية المتهمة لمزيدٍ من العنف.

الخدمات الأساسية: **5.** عمليات المحاكمة / الجلسات	
يمكن أن تشعر الضحايا والناجيات من عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي والمشاركات في مراحل المحاكمة في عمليات العدالة الجنائية والمدنية بالضعف، وبالارتباك نتيجة عدم التعود على منظومة العدالة أو أن يتجدد شعورهن بالإيذاء من خلال المعاملة التمييزية أو التي لا تتسم بالحساسية من قِبل مقدمي خدمة العدالة. تدعو المعايير والنظم القياسية العالمية إلى تدابير لمنع المعاناة والصدمة الإضافية التي قد تنشأ من حضور المحاكمة ذاتها. كما تدعو لتدابير لضمان تعظيم عمليات المحاكمة، بما يؤدي لتعاون الناجية وتعزيز قدرتها على بذل الوكالة أثناء مرحلة المحاكمة مع ضمان تحمل الدولة لعبء السعي لتحقيق العدالة في المسائل الجنائية. تعكس خدمات العدالة التي تعتبر أساسية أثناء عمليات المحاكمة الاستراتيجيات النموذجية المتفق عليها، بما في ذلك بيئات المحاكم الودودة والتمكينية بالنسبة للناجيات لكي يشعرن بالأمان والراحة عند إعادة ذكر ما تعرضن له؛ والإجراءات التي تقلل من إعادة التعرض للإيذاء؛ وتطبيق قواعد الثبوت بأسلوب غير تمييزي.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
5.1 بيئة قاعة المحكمة الآمنة والودودة	• السماح لشخص يقدم الدعم، مثل أحد أفراد الأسرة أو صديق أو شخص مدرب تدريبًا احترافيًا على تقديم الدعم بالتواجد مع الضحية/الناجية أثناء سير المحاكمة. في حالة الضحية الفتاة، ينبغي اتخاذ تدابير لتعيين متخصصين وأفراد من العائلة لمصاحبة الفتاة، ووصي لحماية مصالح الفتاة القانونية. • توفير قاعة محكمة صديقة للمستخدم ومناسبة للغرض الذي أنشئت من أجله، بما في ذلك أماكن الانتظار. • إبعاد جميع الأفراد غير المطلوب وجودهم، بما في ذلك المتهم بارتكاب الجريمة، أثناء تقديم الضحية/الشاهدة لشهادتها. • اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم وجود اتصال مباشر بين الضحية/الناجية وبين المتهم، باستخدام أوامر التقييد الصادرة عن المحكمة أو الأمر بالاعتقال قبل المحكمة. • إخطار السلطات المختصة في حالة إيذاء الضحية/الناجية أو الشك في إيذائها أو تعرضها لخطر الإيذاء أثناء عملية المحاكمة أو الجلسات.
5.2 حماية الخصوصية والاستقلالية والكرامة	• تطبيق جميع التدابير المتاحة التي يمكن أن تحمي خصوصية الضحية/الناجية، واستقلاليتها وكرامتها بما في ذلك: • حظر أو الحد من وجود الجمهور أثناء المحاكمة، على سبيل المثال إجراء المحاكمات من خلال الكاميرات أو المحاكمات المغلقة • الحد من نشر وسائل الإعلام للمعلومات الشخصية عن الضحايا/الناجيات أو تقييده. • الاعتراض على أي بيانات خاطئة أو محاولات للتطفل الزائد على سلامة الشهود أو عدم السماح بذلك (مثل المسائل التي يمكن أن تؤدي إلى كشف هوية الشهود). • إزالة أية معلومات تكشف عن الهوية مثل الأسماء والعناوين من سجلات المحكمة العامة أو استخدام اسم مستعار للضحية/الناجية. • في حالة الضحية الفتاة، اتخذ تدابير مناسبة للقيام بالآتي: • الحفاظ على السرية وتقييد الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوية الفتاة ومشاركتها في العملية • إخراج الجمهور ووسائل الإعلام من قاعة المحكمة أثناء إدلاء الفتاة بشهادتها، حيثما يسمح بذلك القانون الوطني.

5.3 فرصة المشاركة الكاملة	تطبيق التدابير المتاحة، و/أو إفساح المجال لها حيثما أمكن، والتي يمكن أن تيسر شهادة الضحية/الناجية في المحاكمة/الجلسات: • التدابير التي تسمح للضحية بالإدلاء بالشهادة بأسلوب يتيح لها تجنب رؤية المتهم، على سبيل المثال من خلال شاشات أو خلف الأبواب المغلقة أو باستخدام الدوائر التليفزيونية المغلقة. • اعتماد نُهج في إدارة القضايا تضمن إتاحة الفرصة للضحية/الناجية للمشاركة الكاملة في الإجراءات بأقل قدر من الإيذاء الثانوي: • تقليل التأخير غير اللازم • تعزيز الممارسات التي يتم فيها الاتفاق على القضايا التي ليست موضع خلاف والإقرار بها في بداية المحاكمة/الجلسة. • اتباع نُهج وطرق لتخفيف الضغط عن كاهل الضحية/الناجية: • الحد من أدلتها لتشمل الأدلة ذات الصلة فحسب • السماح باستراحة قصيرة حين تكون غير قادرة على الاستمرار بسبب الضغوط • تحديد الخيارات لتجنب أو تقليل المناقشة المباشرة للضحية/الناجية من قِبل المتهم، حيثما أمكن • إجراء المناقشة المباشرة من خلال وسيط، إن كان مسموحًا بذلك • استخدام المقابلات المسجلة عن طريق الفيديو كدليل رئيسي، إن كان مسموحًا بذلك. إذا كانت الضحية فتاة، استخدام الإجراءات المراعية للطفل، والتي تشمل غرف المقابلات، وبيئات المحكمة المُعدَّلة واتخاذ تدابير لضمان اقتصار الجلسات والمقابلات على أوقات اليوم المناسبة لعمر الفتاة وبصورة منفصلة عن المتهم، وتحديد موعدها طبقًا لذلك.
5.4 فرصة الإدلاء بتفاصيل عن أثر الجريمة	• إتاحة الفرصة للضحية/الناجية لكي تعطي تفاصيل عن أثر الجريمة، إذا رغبت في ذلك. • توفير خيارات مختلفة لها لتقديم هذه المعلومات أثناء المحاكمة.

5.5 تفسير قواعد الإثبات وتطبيقها على نحو غير تمييزي	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • ضمان عرض جميع الأدلة ذات الصلة أمام المحكمة: • التفكير في السماح للشهود من الخبراء ذوي الخبرة المناسبة بتقديم معلومات حول ديناميات وتعقيدات العنف ضد النساء والفتيات. • النظر إلى الشكاوى على أنها موثوقة وصحيحة ما لم يثبت العكس بوضوح • اتخاذ خطوات للتقليل من الأثر المحتمل لقواعد وإجراءات الإثبات التمييزية القائمة: • الاعتراض على أي استجواب غير عادل أو متكرر بصورة غير مبررة أو عدواني أو تمييزي من قبل الدفاع، أو عدم السماح به. • الاعتراض على الاستجواب الذي يعتمد على الأساطير أو الصور النمطية أو عدم السماح به. • الاعتراض على الأسئلة المتعلقة بالتاريخ الجنسي للضحية/الناجية أو عدم السماح به، حين يكون غير متعلق بالقضية. • لا تسمح بأي استقراء معاكس لا يعتمد إلا على التأخير في الإبلاغ أو قلة الإبلاغ. • إذا تقدم الدفاع بطلب لما يبدو أنه دليل ضار للغاية، تأكد من اتخاذ الخطوات التالية: • اطلب أن يتقدم الدفاع بالطلب خطيًا • تأكد من أن الطلب تم تقديمه في مرحلة ما قبل المحاكمة ولا تسمح به أثناء المحاكمة إلا إذا استطاع الدفاع أن يثبت وجود ظروف استثنائية (مثل عدم معرفته بالمعلومات حتى بدء المحاكمة) • وفِّر الفرصة للضحية/الناجية من خلال التمثيل للتعبير عن مخاوفها وحججها ضد الأدلة التمييزية. • تأكد من أن تطبيق القواعد (وبخاصة القواعد التحذيرية القائمة على نوع الجنس) ومبادئ الدفاع لا يميز ضد النساء أو يُفسَّر بطرق تتيح لمرتكبي العنف ضد المرأة الهروب من المسؤولية الجنائية. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • تأكد من أن المحاكم المدنية ومحاكم الأسرة لديها جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك: • السياق النفسي الاجتماعي للعنف • فكِّر في طلب شاهد خبير. • تأكد من أن المحاكم المدنية ومحاكم الأسرة لا تستخلص استنتاجات سلبية فيما يتعلق بقرارات الضحية/الناجية بتجنب المزيد من العنف أو ضمان تحقيق مصلحة الطفل، على سبيل المثال: • في قضايا حضانة الأطفال، تأكد من أن سلوك الضحية/الناجية مفهوم في سياق عنف الشريك الحميم. على سبيل المثال، ينبغي ألا يؤثر قرار المرأة بالهروب من المنزل أو اتخاذ تدابير حماية أخرى على إجراءاتها المدنية • ضمان أن أثر عنف الشريك الحميم، مثل الأفكار الانتحارية لدى الضحية/الناجية، لا يؤثر بصورة عكسية على قضيتها المدنية أو الأسرية • ضمان فهم شهادة الأطفال في جلسات حضانة الطفل في سياق شهود الأطفال لعنف الشريك الحميم مع أمهم وأن أية اتهام بالنيابة عن الأب بأن الأم تسبب مشكلة في العلاقة بين الوالد وبين الطفل يجب أن ينظر إليه في هذا السياق.

5.6 الاعتبارات الخاصة للضحايا/الناجيات المتهمات بالجرائم الجنائية	• ضمان الاعتبارات التالية في المحاكمات الجنائية: • أن تتوافر للمحكمة جميع المعلومات ذات الصلة بما في ذلك السياق الاجتماعي الذي تعرضت فيه المتهمة الضحية/الناجية للعنف. • أية ادعاءات بالدفاع عن النفس من قِبل النساء اللاتي كنّ من الضحايا/الناجيات من العنف. • ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تحديد عقوبة الضحية/الناجية ما كان للعنف ضد النساء من أثر على المتهمة. • اتخاذ خطوات للتقليل من الأثر المحتمل لقواعد وإجراءات الإثبات التمييزية القائمة: • الاعتراض على أي استجواب غير عادل أو متكرر بصورة غير مبررة أو عدواني أو تمييزي من قبل الادعاء، أو عدم السماح به.

الخدمات الأساسية: **6.** مساءلة مرتكب الجريمة وجبر الضرر

لا تواجه الأغلبية الساحقة من مرتكبي عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي أية عواقب قانونية. وحين يخضعون للمساءلة، فكثيرًا ما تكون العقوبات، سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية منخفضة للغاية. بالإضافة إلى ذلك، فإن جبر الضرر الذي تتلقاه النساء من مرتكب الجريمة و/أو الدولة في أعقاب العنف عادة لا يعكس واقع الأذى الذي تعاني منه النساء والفتيات، وبخاصة الاستخدام المُنمَّط للإكراه والتخويف واستخدام التهديد بالعنف. من منظور الناجية، يمكن أن تحمل كلمات المساءلة وجبر الضرر أكثر من معنى، بدءًا من العقوبة الجنائية أو الأضرار المدنية أو تعويضات الدولة والإدانة العامة للعنف، بالإضافة إلى تضمين سبل الانتصاف نتيجة فشل الدولة في تقديم خدمات العدالة الأساسية. تعكس الخدمات الأساسية التي تتعلق بالمساءلة وجبر الضرر الالتزام الدولي باتباع الحرص الواجب المتمثل في فرض العقوبات المناسبة لإخضاع مرتكبي الجرائم للمسائلة عن أفعالهم وتوفير سبل انتصاف عادلة وفعالة للناجيات من الأذى أو الخسارة التي لحقت بهن.

العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
6.1 تتناسب مخرجات العدالة مع شدة الجريمة ويركز على سلامة الضحية/الناجية	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • السماح بسياسات توقيع العقوبة التي تضمن عقوبات متسقة تتناسب مع شدة الجريمة وتحقق أهداف: • نبذ وردع العنف ضد النساء • إيقاف السلوك العنيف • تعزيز سلامة الضحية والمجتمع المحلي • الأخذ في الاعتبار الأثر على الضحايا/الناجيات وعلى الأسرة. • أخذ العوامل المشدِّدَة في الاعتبار لأغراض توقيع العقوبة، على سبيل المثال، الأفعال العنيفة المتكررة، واساءة استغلال موضع الثقة أو السلطة، وارتكاب العنف ضد الزوجة أو شخص على علاقة وثيقة مع مرتكب الجريمة وارتكاب العنف ضد شخص أقل من ٨١ عامًا. • إخطار الضحايا/الناجيات بأي إطلاق سراح للمجرم. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • ضمان أن تأخذ في الاعتبار قرارات قضايا قانون الأسرة التي تنطوي على عنف ضد النساء الآثار على الضحية/الناجية وعلى أسرتها، وبخاصة على أطفال الضحية وغلى الأشخاص الآخرين ذوي الصلة. • تفسير قواعد تقييم الضرر في الأحكام المدنية بأسلوب غير تمييزي. • تجنب، قدر الإمكان، تطبيق قواعد وتفسيرات صارمة أكثر من اللازم أو غير مناسبة، لرابط السببية في تقييم الأضرار ومعايير وإجراءات الأدلة غير المناسبة لتقييم الأضرار التي لها أثر سلبي متفاوت على النساء والفتيات. • ضمان سبل الانتصاف المدنية الموقوتة والفعالة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمناسبة للسن لمختلف الأضرار التي تعرضت لها النساء والفتيات.

6.2 مشاركة الضحايا/الناجيات في جلسات تحديد العقوبة، في الولايات القانونية التي يُسمح فيها بذلك	• توفير الفرصة للضحايا/الناجيات لإخبار المحكمة بالأذى الجسدي والنفسي وبأثر الإيذاء في جلسات تحديد العقوبة. • إتاحة دور للضحايا/الناجيات في تحديد العقوبة من خلال نطاق أوسع من الطرق التي تناسب الاحتياجات الفردية (مثل البيانات المكتوبة أو الشفهية الصادرة عن الضحية لتوضيح الأثر، أو تقارير الأثر على الضحية التي يصدرها خبراء مثل الاخصائيين الاجتماعيين). • ضمان أن تكون الإجراءات بسيطة ومتاحة ومجانية. • مواءمة توقيت العملية مع احتياجات الضحية وتعافيها. • في حالة الضحايا من الفتيات، التأكد من أن الإجراءات مناسبة للأطفال.
6.3 خيارات جبر الضرر متوافرة ومتاحة	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • ضمان أخذ جبر الضرر في الاعتبار في القضايا الجنائية، حيثما انطبق ذلك: • اعتبار سبل الانتصاف جزءًا من جلسة الحكم بالعقوبة • منح الأولوية لرد الحقوق والتعويض المالي عن الأضرار التي لحقت بالضحية/الناجية وتفضيله على الغرامات والعقوبات وينبغي ألا تحرم الضحية من السعي إلى سبل الانتصاف المدنية أو غير ذلك • عدم استخدام رد الحقوق والتعويض المالي كبديل عن أحكام الحضانة. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • السماح بتقديم التعويضات من قِبل الدولة، بصورة مستقلة عن أي عملية جنائية، في الولايات القانونية التي يُسمح فيها بذلك. ينبغي لأنظمة التعويضات أن: • توفر التعويض للضحية/الناجية في الوقت المناسب • تكون إجراءات التقدم بالطلب بسيطة • ضمان عدم تحصيل رسوم عن طلب التعويض • إتاحة المعونة القانونية وغيرها من صور المساعدة القانونية، كلما أمكن. • ينبغي أن تكون سبل الانتصاف في القانون المدني وغيرها من السبل غير الجنائية متاحة وذات تكلفة معقولة: • ينبغي أن يكون طلب أو إجراء القضايا المدنية أو غيرها من الطلبات غير الجنائية بسيطًا وسهل الاستخدام بقدر الإمكان • إتاحة المعونة القانونية وغيرها من صور المساعدة القانونية، كلما أمكن.

6.4 جبر الضرر الذي يغطي عواقب الأضرار التي تعرضت لها الضحية/الناجية	• تأكد من التوسع بقدر الإمكان في تعريف احتساب الأضرار التي تعرضت لها الضحية/الناجية والتكاليف التي تحملتها نتيجة العنف، وأنه يهدف إلى احداث تغيير وليس لمجرد إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل العنف بل يعالج أيضًا أوجه انعدام المساواة التي جعلتهن عرضة للعنف. • ضع في الاعتبار: • تقييم الأذى أو الضرر الجسدي والنفسي، بما في ذلك الضرر الذي لحق بالسمعة أو الكرامة، والألم والمعاناة والاضطراب العاطفي وفقدان القدرة على التمتع بالحياة • الفرص الضائعة، بما في ذلك التوظيف والمعاش والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية، وتشمل فقدان القدرة على الكسب • تقييم الأضرار الذي يأخذ في الاعتبار، بالكامل، الأنشطة المنزلية وأنشطة الرعاية التي تقوم بها الضحية دون مقابل • تقييم الأضرار الذي يأخذ في الاعتبار، بالكامل، وضع الضحية الفتاة، بما في ذلك تكلفة التعافي/إعادة الإدماج الاجتماعي والتعليمي • تكاليف الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية • التكاليف الفعلية لطلب العدالة وغيرها من الخدمات نتيجة تجارب العنف، أو المرتبطة بها، بما في ذلك الانتقالات.
6.5 إنفاذ سبل الانتصاف	• ضمان الإنفاذ الفعال لسبل الانتصاف المقررة. • اعتماد تدابير لرصد الإنفاذ الفعال لسبل الانتصاف.
6.6 الانتصاف عند الحرمان من خدمات العدالة الأساسية أو تقويضها أو تأخيرها بصورة غير معقولة أو عدم وجودها نتيجة الإهمال	• ضع في الاعتبار نطاق عريض من الأضرار التي يتسبب فيها الحرمان من العدالة أو تقويضها أو تأخيرها إلى حدٍ غير معقول: • الأضرار نتيجة خسارة الأجور والسبل المعيشية والتكاليف الأخرى التي يسببها الحرمان أو التأخير • الأضرار نتيجة الأذى العاطفي والنفسي وخسارة القدرة على الاستمتاع بالحياة بسبب الحرمان أو التأخير • التكاليف الفعلية للسعي للحصول على الانتصاف، بما في ذلك الانتقالات. • احتساب الأضرار الناتجة عن العنف الإضافي الذي عانت منه الضحية/الناجية كنتيجة للحرمان أو التأخير غير المعقول من جانب الدولة. • ينبغي أن تكون عملية طلب الانتصاف من الدولة بسيطة ومجانية وآمنة: • ضمان عدم إعاقة الشكوى لولوج الضحية لخدمات العدالة للضحية/الناجية • يجب التعامل مع الشكاوى بصورة موقوتة.

الخدمات الأساسية: **7.** عمليات ما بعد المحاكمة	
يمكن لمنظومة العدالة أن تلعب دورًا هامًا في منع العنف المستقبلي، سواء من خلال إرسال رسالة قوية إلى المجتمع المحلي مفادها أنه لن يتم التهاون مع العنف ضد النساء أو من خلال دورها في ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم وإعادة تأهيلهم وخفض الانتكاس. تحث المعايير والنظم القياسية الدولية الدول على وضع وتقييم برامج العلاج وإعادة الإدماج والتأهيل لمرتكبي الجرائم والتي تعطي أولوية لسلامة الضحايا بالإضافة إلى ضمان رصد الامتثال. كما تحث هذه المعايير الدول على ضمان وجود تدابير مناسبة للقضاء على العنف ضد النساء الموجودات رهن الاعتقال لأي سبب كان.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
7.1 تركز التدخلات التي تمنع تكرار الجرم على سلامة الضحية/الناجية	• عند إصدار أمر باستخدام علاج إعادة التأهيل بالنسبة لمرتكبي الجرائم، تأكد من أن برنامج العلاج يقلل من الانتكاس ويعزز سلامة الضحية/الناجية.[٧] • ضمان تقييم مرتكبي الجرائم لمعرفة مدى مناسبتهم قبل قبولهم في برنامج إعادة التأهيل وأن يكون هناك تقييم مستمر للمخاطر يعطي الأولوية لسلامة الضحية/الناجية. يعني هذا: • استشارة الضحايا/الناجيات في وقت إجراء التقييم حين يتم النظر في خيارات إعادة التأهيل بالإضافة إلى التقييم المستمر للمخاطر • إبلاغ الضحايا/الناجيات بجميع قرارات ما بعد المحاكمة. • ضمان أن يكون إعادة التأهيل جزءًا من الإدانة بدلاً من أن يكون بديلاً للسجل الإجرامي. • ضمان مراقبة برامج إعادة التأهيل. • وضع العواقب المناسبة لمرتكبي الجرائم الذين لا يكملون البرامج على نحو مرضي.
7.2 منع العنف ضد النساء الموجودات رهن الاعتقال لأي سبب كان، والاستجابة له	• ضمان وجود الخدمات للاستجابة للعنف ضد النساء الموجودات رهن الاعتقال لأي سبب ومنعه. • ضمان وجود خدمات للنساء الموجودات رهن الاعتقال واللاتي تعرضن للعنف ضد النساء قبل الاعتقال. • تحديد ومنع وقوع المزيد من الإيذاء للسجينات أثناء الزيارات من قِبل الشريك الحميم المسيء أو الشركاء الحميمين السابقين. • ضمان وجود تدابير وقائية من قبل السلطات الإصلاحية: • التفتيشات الدورية على السجون التي تقوم بها جهات متكافئة والتي ينبغي أن تتضمن أعضاء من النساء • لا يتم إجراء تفتيش شخصي للسجينات إلا من قِبل الموظفات • تيسير الاتصال بالعالم الخارجي، و/أو الأسرة و/أو الأطفال، إذا اختارت ذلك • الفصل بين السجناء طبقًا للجنس وكذلك الفصل بين البالغين/القُصَّر. • ضمان وجود تدابير خاصة لحماية النساء الموجودات رهن الاعتقال مع أطفالهن. • ضمان النقل المتاح وتدابير الانتصاف للعنف الذي يحدث أثناء الاعتقال: • المعلومات بشأن حق الضحية/الناجية في التقدم بشكوى والخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها • أن تكون عملية تقديم الشكوى بسيطة وآمنة وسرية • إتاحة المساعدة القانونية • الحماية الفورية وطويلة الأمد من أي نوع من أنواع الانتقام • إتاحة الدعم النفسي أو الاستشارات النفسية • التحقيق في جميع التقارير المقدمة من السجناء من قِبل السلطات المختصة والمستقلة، مع الاحترام الكامل لمبدأ السرية.

7.3 خفض تعرض المجرمات من النساء للعنف أثناء الاعتقال وخدمات ما بعد الاعتقال	• ضمان تقديم خدمات الاعتقال وما بعد الاعتقال للمجرمات لخفض تعرضهن للعنف. • أن تتضمن برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج برامج للمهارات وتدريب مهني وبناء للقدرات لضمان أن تستطيع المجرمات اللاتي كنّ ضحايا للعنف تجنب البيئات المسيئة السابقة. • ضمان أن يكون مقدمو خدمات إطلاق السراح تحت الرقابة، وغيرها من الخدمات على علم بديناميات العنف القائم على نوع الجنس. • تنسيق الخدمات وتكاملها لدعم النساء المطلق سراحهن من الاعتقال.

الخدمات الأساسية: **8.** السلامة والحماية	
تعدّ تدابير الحماية للنساء اللاتي تعرضن لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي حاسمة لوقف العنف ومنع تكرار حدوثه، وتصاعده والتهديد بالعنف. للنساء الحق في عيش حياة خالية من الخوف من العنف. ويعني هذا أن تدابير الحماية لابد أن تكون متاحة بصورة مستقلة عن بدء أي قضية بموجب القانون الجنائي أو المدني أو قانون الأسرة وأن تكون مصممة لتمكين النساء في سعيهن للحصول على العدالة وتمكينهن من المشاركة بأمان في عملية العدالة.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
8.1 إتاحة تدابير الحماية الفورية والعاجلة وطويلة الأمد	• ضمان إتاحة تدابير الحماية الفورية والعاجلة^ لجميع الضحايا/الناجيات: • أن تكون متاحة مجانًا • إجراءات التطبيق بسيطة وصديقة للمستخدم • مقدمو خدمات العدالة ملزمون بالمساعدة في استكمال الطلب • المحاكم متاحة بعد أوقات العمل الرسمية • يُسمَح بالأوامر من طرف واحد، حسب الاقتضاء • هناك مسار سريع / إتاحة سريعة للمحاكم المناسبة • ضمان تخصيص الحماية لتفي باحتياجات الضحية/الناجية على وجه التحديد، وباحتياجات أسرتها والأشخاص الآخرين ذوي الصلة: • يضع مقدمو خدمة العدالة في اعتبارهم أوسع نطاق من تدابير الحماية المتاحة لهم. • ضمان عدم اعتماد تدابير الحماية على بدء الإجراءات الخاصة بالقانون الجنائي أو المدني أو قانون الأسرة. • ضمان عدم تفسير قواعد الإثبات في جلسات الحماية بصورة مقيدة او تمييزية. • ضمان تنفيذ أوامر الحماية بسرعة. • ضمان أن يعطي أي تعديل لتدابير الحماية الأولوية لسلامة الضحية/الناجية.

8.2 إنفاذ تدابير الحماية	• ضمان تحديد أدوار ومسؤوليات إنفاذ تدابير الحماية بوضوح (مثل الحماية وأوامر المحكمة المتعلقة بها و/أو شروط إطلاق السراح/الكفالة لمرتكبي الجرائم): • أن تدخل تدابير الحماية حيز النفاذ على الفور • إرسال نسخ من تدابير الحماية من المحاكم إلى الشرطة • مشاركة نسخ من تدابير الحماية مع مسؤولي الخطوط الأمامية وموظفي الإيفاد والاحتفاظ بها لكي يسهل الوصول إليها. • ضمان رصد تدابير الحماية على نحوٍ مناسب: • في الموقف التي يتم فيها توقيف المتهم، أبلغ موظفي مرفق التوقيف بتدابير الحماية واطلب منهم مراقبة أي اتصالات خارجية عن كثب لمنع الانتهاكات (مثل الهاتف والبريد الإلكتروني). • ضمان الاستجابة لأي خرق فورًا وبسرعة: • القبض على المخالف وعرضه على المحكمة • أخذ خروقات الأوامر على محمل الجد، وتوجيه التهم الجنائية حيثما أمكن، وإصدار العقوبات المناسبة من المحاكم • عدم وضع الضحية/الناجية أبدًا في موضع المخالف لأوامر الحماية، نظرًا لأن مرتكب الجريمة هو المُخاطب بالأمر. • مساءلة مقدمي خدمات العدالة عمّا اتخذوه من إجراءات أو عمّا لم يتخذ من إجراءات لإنفاذ تدابير الحماية.
8.3 تقييم المخاطر	• ضمان أن يدعم الجمع الموقوت للاستخبارات عملية تقييم المخاطر: • جمع الاستخبارات من مصادر متعددة • السعي لمعرفة منظور الضحية/الناجية بشأن التهديد المحتمل • وضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على الخطر الذي تتعرض له الضحية/الناجية أو تقليله. • ضمان تحديد تقييمات المخاطر المستمرة للتغيرات في مدى تعرض الضحية/الناجية للخطر واتخاذ تدابير مناسبة لضمان الحفاظ على سلامة الضحية. • ضمان مشاركة تقييم المخاطر مع مقدمي خدمة العدالة ذوي الصلة لاستخدامها في صنع القرار. • ضمان أن تتضمن تقييمات المخاطر، كحدٍ أدنى، تقييمًا لكل من: • مدى فتك الخطر وخطر العنف المتكرر • مستوى أو مدى الضرر الواقع على الضحية/الناجية أو أسرتها أو الأشخاص الآخرين ذوي الصلة • الإيذاء السابق • التهديدات المُعرضة لها ووجود الأسلحة أو التهديد باستخدامها • الأدلة على تصاعد العنف أو التخويف • حالة العلاقة.

8.4 التخطيط للسلامة	• تأكد من وضع خطط السلامة المناسبة وتنفيذها وتقييمها في الوقت المناسب : • خطط السلامة قائمة على تقييم المخاطر. • العمل مع الضحية/الناجية من أجل: • تحديد الخيارات والموارد المتاحة • التخطيط لكيفية حمايتها لنفسها ولأسرتها وللآخرين من ذوي الصلة في مختلف البيئات والظروف. • استعراض وتحديث خطط الأمان بصورة مستمرة.
8.5 إعطاء الأولوية للمخاوف المتعلقة بالأمان في جميع القرارات	• اعتبار الحفاظ على سلامة الضحية/الناجية وأسرتها والآخرين من ذوي الصلة هو محور التركيز الرئيسي لجميع إجراءات العدالة. • ضمان توافر جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك تقييم المخاطر، قبل اتخاذ أية قرارات تتعلق بالتوقيف أو الاعتقال أو شروط إطلاق السراح أو إطلاق السراح تحت المراقبة أو إطلاق السراح المشروط بالنسبة لمرتكب الجريمة. تتضمن المعلومات ذات الصلة: • وجود تاريخ من العنف من عدمه • خوف الضحية/الناجية من العنف المستقبلي وأساس ذلك الخوف • رأي الضحية/الناجية في احتمال تنفيذ المسيء لشروط إطلاق السراح • أية تهديدات و/أو تصعيد للعنف. • يجب على أي قرار يتعلق بإطلاق سراح المتهم أو المجرم أن يأخذ في الاعتبار المخاطر على الضحية/الناجية وأن يفكر في سلامتها: • حيثما وجد خطر كافٍ لحدوث العنف أو مخاوف من عدم إطاعة المشتبه فيه لشروط الإفراج المفروضة عليه، ينبغي التفكير في الاعتقال انتظارًا للمحاكمة.
8.6 تدابير الحماية المُنسَّقة	• عندما تكون هناك إجراءات دعاوى قضائية أخرى قد تم البدء فيها، ينبغي تنسيق تدابير الحماية بين الإجراءات الجنائية و/أو المدنية و/أو إجراءات قانون الأسرة و/أو الإجراءات الإدارية: • النظر في إنشاء نظام تسجيل لأوامر الحماية لضمان إتاحة المعلومات بسرعة لجميع مقدمي خدمة العدالة • ضمان إمكانية تبادل المعلومات بطريقة قانونية وآمنة، تحمي السرية بالنسبة للضحية/الناجية
8.7 خدمات الحماية والدعم المُنسَّقة	• العمل مع مقدمي الخدمة الآخرين لوضع وتنفيذ بروتوكولات متكاملة وشبكات إحالة فعالة تهدف إلى: • ترتيب تدابير حالات الطوارئ والإشراف عليها • إضفاء الطابع المؤسسي على الجهود المُنسَّقة • وضع نظم قياسية لخدمات الإحالة. • ضمان إتاحة تدابير الدعم مثل نفقة الأطفال أو نفقة المتعة لمساعدة الضحية/الناجية على إعادة بناء حياتها بصورة آمنة.

الخدمات الأساسية: **9.** الدعم والمساعدة	
يتمثل أحد العناصر الحاسمة لضمان إتاحة العدالة لجميع النساء في توفير خدمات الدعم والمساعدة أثناء عملية العدالة. تشير النظم القياسية والمعايير الدولية إلى أهمية المساعدة القانونية، والمعلومات العملية والدقيقة والشاملة، وخدمات دعم الضحية والشهود والحاجة إلى الدعم من خارج قطاع العدالة (مثل الصحة والملاجئ والخدمات الاجتماعية والاستشارات).[٩] يمكن أن تمكّن هذه الخدمات النساء، مما يتيح لهن اتخاذ قراراتهن الشخصية المستنيرة بناءً على معرفة بحقوقهن وخياراتهن في مجال العدالة.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
9.1 المعلومات العملية والدقيقة والمتاحة والشاملة	• ضمان توافر نطاق عريض من المعلومات، يشمل كحدٍ أدنى: • وصفًا واضحًا لعمليات العدالة بمختلف اللغات والصيغ لكي يفي باحتياجات الفئات المختلفة من النساء • أدوار ومسؤوليات جهات العدالة الفاعلة ذات الصلة • المعلومات ذات الصلة بالحقوق وسبل الانتصاف، بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات • المعلومات بشأن كيفية ومكان الوصول إلى المساعدة والنصائح القانونية • المعلومات بشأن أنواع خدمات الدعم المتاحة ومقدمي الخدمات وكيفية الوصول إليهم • تدابير الحماية المتاحة. • ضمان إتاحة المعلومات الموقوتة عن قضية الضحية/الناجية لها. ويشمل هذا: • دورها وفرصها في المشاركة في إجراءات الدعوى • تحديد الجدول الزمني و التقديم والحسم النهائي لإجراءات الدعوى • أي أوامر صادرة ضد المتهم/المجرم • ضمان أن تفي اللافتات الموضوعة في جميع مكاتب قطاع العدالة بمتطلبات مختلف الفئات المستهدفة.
9.2 الخدمات القانونية	في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، • في الولايات القانونية التي لا يكون فيها للضحية/الناجية وضع قانوني في القضايا الجنائية، تقدم الخدمات القانونية من خلال مكتب المدعي العام. • في الولايات القانونية التي يكون فيها للضحية/الناجية وضع قانوني في القضايا الجنائية، تكون الخدمات القانونية ذات تكلفة معقولة وتقدم الخدمات القانونية بدون تكلفة (المعونة القانونية) لمن لا يملكون إمكانيات كافية أو حين تتطلب مصلحة العدالة ذلك: • يمكن أن تتضمن الخدمات القانونية المعلومات القانونية والنصائح القانونية والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني • العمليات الإدارية للحصول على المعونة القانونية مجانية وبسيطة • إذا كان اختبار الموارد المالية للحصول على المساعدة القانونية يتم احتسابه على أساس دخل الأسرة المعيشية، وكان المتهم بارتكاب الجريمة أحد أفراد الأسرة، أو لم يكن الوصول إلى دخل الأسرة متاحًا للضحية/الناجية على قدم المساواة، فإن دخل الضحية/الناجية المتقدمة بطلب للحصول على المساعدة القانونية يستخدم هو فقط لأغراض اختبار الموارد المالية. في مسائل القانون المدني و/أو قانون الأسرة و/أو المسائل الإدارية، • ضمان أن تكون الخدمات القانونية ذات تكلفة معقولة. • توفير نطاق واسع من الخدمات القانونية: المعلومات القانونية والنصح القانوني والمساعدة القانونية والتمثيل القانوني. • ضمان أن تكون العمليات الإدارية للحصول على المعونة القانونية مجانية وبسيطة. • إذا كان اختبار الموارد المالية للحصول على المساعدة القانونية يتم احتسابه على أساس دخل الأسرة المعيشية، وكان المسيء المتهم أحد أفراد الأسرة، أو لم يكن الوصول إلى دخل الأسرة متاحًا للضحية/الناجية على قدم المساواة، فإن دخل الضحية/الناجية المتقدمة بطلب للحصول على المساعدة القانونية يستخدم هو فقط لأغراض اختبار الموارد المالية. في المواقف التي تتهم فيها الضحايا/الناجيات بارتكاب جرائم جنائية: • ضمان إتاحة المعونة القانونية للضحية/الناجية المتهمة من نقطة الاتصال الأولي مع منظومة العدالة الجنائية. • ضمان إتاحة المعونة القانونية للضحايا/الناجيات المتهمات بالعنف والمتورطات في مسائل تخص القانون الجنائي / المدني.

9.3 خدمات دعم الضحية والشهود	• ضمان إتاحة نطاق واسع من خدمات الدعم للضحايا/الناجيات. يمكن أن تشمل مثل هذه الخدمات: • المعلومات والنصح • الدعم العاطفي والنفسي • المساعدة العملية (مثل النقل من وإلى المحكمة) • الإعداد للمحكمة والدعم • الحماية من الإيذاء الثانوي. • ضمان إتاحة وتوافر خدمات الدعم: • خدمات الدعم مجانية • خدمات الدعم متاحة جغرافيًا وحيثما لا تكون متاحة جغرافية فهناك آلية موجودة لتمكين الضحايا/الناجيات من الوصول إلى الموارد باستخدام أساليب بديلة. • ضمان تقديم خدمات الدعم الموقوتة على مدار العدالة المستمرة. • ضمان تخصيص خدمات الدعم لاحتياجات الضحية/الناجية الفردية. • ضمان خدمات الدعم الصديقة للطفل لكل من الضحايا من الفتيات والنساء ذوات الأطفال عند الوصول إلى خدمات الدعم. • ضمان أن يكون الأشخاص المسؤولين عن الدعم من المهنيين أو أن يكونوا من المتطوعين المدربين على تعقيدات العنف ضد النساء والفتيات ومنظومة العدالة.
9.4 الإحالة إلى مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية	• العمل مع مقدمي الخدمة الآخرين لوضع وتنفيذ بروتوكولات متكاملة وشبكات إحالة فعالة تهدف إلى: • ربط الضحية/الناجية بالخدمات الصحية والاجتماعية اللازمة (مثل الملاجئ والرعاية الطبية والنفسية) • إضفاء الطابع المؤسسي على الجهود المُنسَّقة • وضع نظم قياسية لخدمات الإحالة.

الخدمات الأساسية: **01.** الاتصال	
يعد الاتصال موضوعًا رئيسيًا على مدار منظومة العدالة. ينبغي أن تعلم الضحية/الناجية أن صوتها مسموعٌ وأن احتياجاتها المتغيرة للعدالة مفهومة ويجري تناولها. يمكن للمعلومات ولطريقة توصيلها أن تمكّن الضحية من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمشاركتها في منظومة العدالة. يمكن لإدارة المعلومات والاتصال بين وكالات خدمة العدالة المختلفة وبين القطاعات الأخرى بخلاف قطاع العدالة، وبخاصة إعطاء أولوية للسرية والخصوصية، أن تسهم في تقليل المخاطر التي تواجهها الضحية عند السعي للحصول على العدالة.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
10.1 المعلومات المبسطة والتي يسهل الوصول إليها عن خدمات العدالة	• ضمان توفير المعلومات المناسبة والموقوتة بشأن الخدمات المتاحة بأسلوب يضع في الاعتبار احتياجات الفئات المستهدفة المختلفة. قد تشمل المعلومات: • وصفًا واضحًا لعمليات العدالة • وصفًا واضحًا لأدوار ومسؤوليات جهات العدالة الفاعلة ذات الصلة • آلية العدالة المتاحة وإجراءاتها وسبل الانتصاف • معلومات بشأن قضية الضحية/الناجية على وجه التحديد • ضمان توصيل المعلومات بطريقة تضع في الاعتبار احتياجات الفئات المستهدفة المختلفة. • متاحة بلغة المستخدم، إلى أقصى حدٍ ممكن • متاحة بصيغ متعددة (مثل الشفهية والخطية والإلكترونية) • صديقة للمستخدم وبلغة واضحة. • ضمان أن تفي اللافتات الموضوعة في جميع مكاتب قطاع العدالة بمتطلبات مختلف الفئات المستهدفة.
10.2 الاتصالات تعزز كرامة واحترام الضحية/الناجية	• ضمان أن تكون جميع الاتصالات بين مقدمي خدمة العدالة وبين الضحية/الناجية و/أو الوالدين والوصي والممثل القانوني: • لا تصدر أحكامًا وتدل على التعاطف والدعم • تتحقق مما حدث للضحية/الناجية على مدار العملية بأسرها. من المهم: - أن تشعر الضحية/الناجية أن تقريرها عن العنف قد أُخِذَ على محمل الجد - أن ينظر لشكواها على أنها موثوقة وصحيحة ما لم يثبت العكس بوضوح - أن تُعامَل باحترام، وبوصفها تستحق أفضل استجابة ممكنة • أن تتسم بالاحترام • ألا تسهم في الإيذاء الثانوي • مناسبة للسن. • ضمان شعور الضحية/الناجية بأن صوتها مسموع. ويعني هذا أن تتاح لها الفرصة للآتي: • التعبير عن قصتها • الإنصات لها وتسجيل قصتها بدقة • أن تكون لها تجربة إيجابية في العمل مع مقدم خدمة العدالة • أن تستطيع أن تروي كيف أثر العنف عليها. • ضمان استخدام الاتصالات للغة واضحة وشرحها بصبر. • ضمان الحفاظ على خصوصية الضحية/الناجية. • ضمان الحفاظ على سرية جميع المعلومات المعطاة وحظر الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالهوية ومشاركة الضحية في العملية.

10.3 التواصل المستمر مع الضحية/الناجية	• ضمان الحفاظ على التواصل بانتظام مع الضحية/الناجية على مدار عملية العدالة بأسرها، مع الوضع في الاعتبار أنها قد تكون معرضة لخطر كبير يتمثل في استمرار العنف من قِبل مرتكب الجريمة: • تحدد المخاطر التي تتعرض لها الضحية/الناجية نوع وكم الاتصال المطلوب • يكون الاتصال الصوتي أو الشخصي مطلوبًا عندما: - يتم تحديد أي تغير في مستوى الخطر الذي تتعرض له - المتهم تم القبض عليه، أو هرب أو يُنظر في إطلاق سراحه أو أطلق سراحه بكفالة أو بإطلاق سراح مشروط - يتم تحديد موعد للمحاكمة أو يتم تغييره • التأكد من أن الضحية/الناجية قد استطاعت الحصول على خدمات الدعم المطلوبة. • ضمان تخصيص أحد مقدمي خدمة العدالة للمتابعة مع الضحية/الناجية وتقديم معلومات الاتصال لها لتحقيق الاستجابة الفورية في حالة وجود عنف متوقع أو فعلي أو أي خرق لأمر الحماية. • ضمان وجود آلية لتوفير تقارير الشرطة للضحية/الناجية و/أو فريقها القانوني لتيسير الإجراءات المتعلقة بالأمور القانونية.
10.4 التواصل المنتظم والفعال بين وكالات العدالة	• ضمان تبادل المعلومات الفعال بين مقدمي خدمات العدالة: • تبادل المعلومات مع تحقيق متطلبات الخصوصية والسرية • الإفصاح عن المعلومات يكون للغرض الذي تم الحصول عليها من أجله أو لاستخدام يتسق مع هذا الغرض • تطلب الموافقة الواعية على الإفصاح عن المعلومات من الضحية/الناجية و/أو الوالدين/الأوصياء والممثل القانوني، حيثما أمكن. • تعزيز التدفق الفعال للمعلومات: • وضع بروتوكولات وآليات/مسارات إحالة تعزز تدفق المعلومات الموقوت والفعال بين مقدمي خدمات العدالة.
10.5 التواصل بين وكالات العدالة مع غيرها من الوكالات	• ضمان تبادل المعلومات مع تحقيق متطلبات الخصوصية والسرية • تطلب الموافقة الواعية على الإفصاح عن المعلومات من الضحية/الناجية حيثما أمكن.

الخدمات الأساسية: **11.** التنسيق بين وكالات العدالة	
بالنظر إلى اختلاف الولايات القانونية لكل وكالة من وكالات العدالة وإلى المهام المختلفة لمقدمي خدمة العدالة المختلفين، فإن وجود استجابة منسقة أمرٌ ضروري لضمان تقديم خدمات العدالة والشرطة الأساسية بجودة عالية وبأسلوب فعال وأن تعطي أفضل النتائج للضحايا/الناجيات. يضع التنسيق معايير تتسم بالشفافية وتوقعات من كل وكالة من وكالات العدالة ويُسهم في تحسين الاتصالات والروابط بين مختلف وكالات ومقدمي خدمات العدالة. من منظور الضحية/الناجية، يعني تنسيق الضحية/الناجية أنها سوف تقابل نفس الفهم لحقوقها ووضعها وتتلقى نفس الاستجابة عالية الجودة من جميع مقدمي خدمات العدالة. يعتبر مقدمو خدمات العدالة أعضاءً ذوي قيمة عالية في آليات التنسيق متعددة التخصصات، والتي تتم مناقشتها في الوحدة رقم ٥ بشأن التنسيق والحوكمة.	
العناصر الأساسية	المبادئ التوجيهية
11.1 التنسيق بين وكالات قطاع العدالة	• ضمان أن تشمل استجابات العدالة المتكاملة والمنسقة: • مشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع • فهم متسق ومشترك للعنف ضد المرأة • إطار فلسفي مشترك للاستجابة للعنف ضد المرأة بين الوكالات المتعددة المشاركة • المساءلة لجميع الوكالات المشاركة - أهداف ومؤشرات أداء واضحة - رصد مستمر وتقييم للأثر • أساليب تبادل المعلومات، في ظل المتطلبات القانونية للخصوصية والسرية. • التأكد من أن هدف التنسيق هو الحصول على أفضل المخرجات بالنسبة للضحايا/الناجيات. • ضمان نهج متسق ومنسّق في:: • إدارة القضايا • إدارة المخاطر • التخطيط للسلامة.

الفصل رقم 4:

الأدوات والموارد

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقوية منع الجريمة واستجابة العدالة الجنائية للعنف ضد المرأة, متاح من خلال الرابط/www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Strengthening_Crime_Prevention_and_Criminal_Justice_Response_to_Violence_against_Women.pdf.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيِّب ومنهج تدريبي بشأن الاستجابة الفعالة من الشرطة للعنف ضد النساء، متاح من خلال الرابط

dna-ecitsuj/stnemucod/gro.cdonu.www.

.fdp.sesnopser_ecilop_ffe_bh/mrofer-nosirp

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف، كتيِّب للأخصائيين وصانعي السياسات بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، متاح من خلال الرابط .www.unodc org/documents/justice-and-prison-reform/hb_justice_in_matters_professionals.pdf.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيِّب استجابات الملاحقة القضائية الفعّالة للعنف ضد النساء والفتيات، متاح من خلال الرابط at https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-02565_Ebook_new.pdf.

هيئة الأمم المتحدة، كتيّب خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، متاح من خلال الرابط/www.un.org/womenwatch/daw/handbook-for-nap-on-vaw.pdf.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كتيّب التشريعات بشأن العنف ضد المرأة، متاح من خلال الرابط /www.un.org/womenwatch/ daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20violence%20against%20women.pdf.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، الوحدات المختلفة والمعلومات في مركز المعرفة الافتراضي لإنهاء العنف ضد المرأة، متاح من خلال الرابط.www endvawnow.org.

Cusack, S. **Eliminating judicial stereotyping: Equal access to justice for women in gender-based violence cases**، متاح من خلال الرابط /nemoW/SEUSSI/NE/gro.rhcho.www WRGS/Pages/Documentation.aspx.

(التعليقات الختامية للمبادئ التوجيهية)

1 تستند الخدمات الأساسية المتعلقة بالمنع إلى الاستراتيجيات النموذجية لمنع الجريمة التي اتفقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة رقم 65/228، المرفق) بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/13، المرفق .

2 تستند الخدمات الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالضحايا من الفتيات إلى المعايير والنظم القياسية الدولية التي اتفق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في المبادئ التوجيهية بشأن مسائل العدالة التي تنطوي على ضحايا وشهود من الأطفال (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم.(2005/20

3 "الإيذاء الثانوي" هو الإيذاء الذي لا يحدث كنتيجة مباشرة للفعل ولكن من خلال الاستجابة غير الكافية من قِبل المؤسسات والأفراد تجاه الضحية.

4 وضعت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي_منظمة الصحة العالمية(2004) المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية-القانونية لضحايا العنف الجنسي. (جنيف). ينبغي تجنب الاعتماد المفرط على الأدلة الطبية-القانونية نظرًا لأنه لا يتم التوصل إلى نتائج حاسمة في جميع القضايا التي تنطوي على عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي. تتضمن مثل هذه القضايا الإبلاغ المتأخر؛ أو قيام الضحية/الناجية بإتلاف الأدلة من خلال الغسل، أو قد لا يؤدي نوع العنف، مثل عنف الشريك الحميم النفسي، إلى أدلة جنائية.

5 إن استخدام الوساطة أو ممارسات العدالة التصالحية في مواجهة قضايا العنف ضد المرأة أمرٌ معقد لعدة أسباب ولكنه معقد بصفة أساسية بسبب وجود علاقة سلطة غير متساوية بالفعل بين الضحية/الناجية وبين مرتكب الجريمة والتي عادة ما تزداد استمرارًا ويزداد استغلالها من خلال مثل هذه العملية. رغم تقيد مبادئ توجيهية تتعلق بهذه العملية، إلا أنه ينبغي استخدامها بحرص مع الأخذ في الاعتبار ديناميات عنف الشريك الحميم، والمسائل المتعلقة بالسلطة ومخاوف السلامة.

6 تحليل المعتدي السائد هو تحليل يُجرى لتحديد الطرف المعتدي الأكثر أهمية أو الرئيسي. عادة ما ينطوي العنف المنزلي على سلسلة من تكتيكات السيطرة والتخويف التي يستخدمها المسيء لإحكام السلطة والسيطرة على الضحية وقد يتضمن أو لا يتضمن العنف الجسدي. قد يكون ضحايا العنف المنزلي على دراية بمؤشرات السلوك الطفيفة التي تشير إلى عنف المسيء المنتظر، وقد يردون عليها، ولذلك يردون بحيث قد لا يكون المعتدي السائد، في بعض مواقف العنف المنزلي، هو أول طرف يستخدم العنف في حادث معين. التحدي في تقييم هذه المؤشرات الأولية للعنف يكمن في أنها لا ترقى عادة لمستوى العنف الجسدي.

7 ناقش اجتماع المشاورات العالمية الخصائص التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند تصميم برامج إعادة التأهيل / التدخل لمنع تكرار المضايقات وإعطاء الأولوية لسلامة الضحية. وانعقد الإجماع على عدم الدخول في مثل هذه التفاصيل في الخدمات الأساسية وأن يتم الرجوع إلى ما قامت به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الكتيِّب الصادر عنها بشأن خطط العمل الوطنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مخطط العمل: خطة تنفيذ لمنظومات العدالة الجنائية لمنع العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له. تتضمن مثل هذه الخصائص المميزة لتلك البرامج: التمويل المناسب؛ والأفراد المدربين لضمان الرصد والإنفاذ الفوري في الوقت المناسب؛ واعتمادها من قِبل منظمة تدعم الإبلاغ العكسي للضحايا عمّا إذا كان العنف مستمر؛ والالتزام بالعمل داخل تحليل هيكلي جنساني للعنف ضد المرأة وليس من خلال أسلوب مبسط أو إدارة الغضب الفردي؛ والالتزام بعدم المشاركة في أي علاقة أو وساطة.

8 توصف تدابير الحماية بأنها طارئة أو عاجلة أو طويلة الأمد. التدابير الطارئة تشير إلى تلك التدابير التي يمكن الحصول عليها من طرف واحد، دون أن يلاحظها مرتكب الجريمة، ولا تتطلب جمع الأدلة الكاملة وتتخذ فيها القرارات بناءً على توازن الاحتمالات. التدابير العاجلة هي تلك التي تحال إلى المحكمة فورًا دون تأخير، مثل من خلال إجراءات عاجلة، ولكن الأحكام تستند إلى الاستماع الكامل للأدلة. التدابير الطارئة تتخذ بشكل عام لتدابير الحماية على المدى القصير في حين عادةً ما تكون تدابير الحماية العاجلة لفترة زمنية أطول. عادة ما تتطلب تدابير الحماية طويلة الأمد جلسات استماع كاملة، تتيح الاستماع لمرتكب الجريمة.

9 مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة رقم 781/76، المرفق), والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة رقم 43/04، المرفق). بالإضافة إلى هذه المعايير الدولية فإن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن مسائل العدالة التي تنطوي على ضحايا وشهود من الأطفال تعد ذات أهمية خاصة عند التعامل مع الضحايا من الفتيات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم .(2005/20